جامعة عبد الرحمن ميـرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قـــــسم القانون الخـاص

المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تـخصص: قانون خاص شامـــــــل

من إعداد الطالبتين:
- سعاوي سيليا
- تابتي سعاد

تحت إشراف الأستاذة:
- أيت مولود ذهبية

لجنـــــــــة المناقشة:

الأستاذ (ة)	رئيسا
الأستاذة أيت مولود ذهبية	مشرفا و مقررا
الأستاذ (ة)	ممتحنا

السنة الجامعية 2016-2017

إهداء

إلى من أحل إسمه بكل فخر وإعتراز، فطلما حلمت أن تبصر نجاحي والتفوق الدائم في دراستي أهدي لك ثمرة لا تضاهي شيئامن جميلك ، أتمنى من الله عز وجل أن يطيل من عمرك. إلى القلب الطاهر الكبير أبي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان، وإلى من كانت دوما معنى للتفاني

وشمعة تنير دربي ، يا كل من في الوجود بعد الله ورسوله ومهما خطت أصابعي من عبارات ولا لن أوفي جزء من فضلك علي .

أرجو من الله عز وجل أن يمد في عمرك أمي .

إلى من مد العون في كل صغيرة وكبيرة وإلى من أرى التفاؤل والصمود فيه (أخي أحمد)

إلى القلب الطاهر والنفس البريء، يا شعلة من الذكاء والنور(أختي جازية)

إلى كل أفراد عائلتي، وإلى من تحلوا بالإيخاء وتميزوا بالوفاء ، وأصدقائي وزملائي في الدراسة وخارج الدراسة، وإلى كل من كانوا سببا في نجاحي .

سعاوي سيليا

إهداء

إلى من كان دعاؤهما مصباحا أنار لي دروب الحياة

إلى من كانوا سببا في نجاحي وسندي في حياتي

إلى أعز الناس .....إلى والديا الغاليين

أطال الله في عمرهما

إلى كل أخواتي وإخواني وكل أقاربي

إلى كل أصدقائي وزميلاتي في الدراسة وخارج الدراسة

إلى كل من كانوا سببا في نجاحي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

وإلى كل من أحبه أهدي لكم ثمرة جهدي.

تابتي سعاد

تقدير و عرفان

عرفنا بالجميل، فإننا نشكر الله عز وجل أولا وأخيرا على ما من علينا من توفيق و سداد.

ثم نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة أيت مولود ذهبية على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، على ما قدمته من جهد مشكور و من نصائح و إرشادات.

و نتقدم بالشكر الخاص إلى كل من جامعة تيزي وزو، جيجل، البويرة

على ما قدموه لنا من مساعدة لإعداد المذكرة

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ج: الجزء.

الخ: إلى آخره.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ق. ص. ج: قانون الصحة الجزائري.

ق . ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق .ن: قانون الصحة.

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا : باللغة الفرنسية.

ART : **A**rticle.

ED : **E**dition.

J .O.R.F **: J**OURNAL **O**FFICIEL DE **L**A **R**EPUBLIQUE **F**rançaise

N° **: N**UMERO.

P **: P**age.

يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد، وتحقيق مجتمع راقي، فأدى التطور السريع في آليات السوق العالمية التي عرفت في شتى الميادين منها " الصناعة التكنولوجية " وإلى إفراز منتوجات كثيرة ومتنوعة ومتطورة لا غنى للإنسان عنها سواء في حياته اليومية أو العملية، ذلك لإحداث رفاهية في المجتمع وتلبية رغبات الإنسان من منتجات حديثة تتماشى دائما مع الحاجات الجديدة التي يسعى دائما إلى اقتنائها والحصول عليها، ورغم تحقيق هذه الوفرة من جوانب إيجابية كبيرة، فإن لها سلبياتها الخطيرة على المستهلك، إلا أنه مهدد بالعديد من المخاطر مما يستلزم بوضع ترسانة من التشريعات لحمايته فلذا أصبح بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى حماية قانونية من الغش والسلع والخدمات وفي مختلف مراحلها الإنتاج، والاستيراد، والتخزين، والتوزيع.

والجزائر لم تكن في منأى عن هذه التحولات، بحيث عرف اقتصادها مرحلة جديدة من مراحل تطورها، وأخذ في التحول الواضح إلى نظام اقتصادي حر بعد ما كان من النظام اقتصادي اشتراكي فواكبت هذه التطورات بنهوض الإنتاج الاقتصادي الإشتراكي، ومن خلال تنوعه وتعدده، ولكن في المقابل عزت الأسواق بمنتجات يجهل طبيعتها ومصدرها، ما جعل حياة البشرية عرضة لمناورات وتلاعب الأعوان الاقتصاديين والتجار نتيجة لجشع والرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلكين.

وأمام هذه الوضعية تدخل المشرع الجزائري إهتم بحماية ضحايا حوادث الاستهلاك، من خلال تنظيم وتهيئة كل الآليات الفعالة لتحقيق هذه الحماية بمجموعة من مراسيم وقوانين كانت بدايتها إصدار القانون رقم 02/89[1] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي يعد أول لبنة في إرساء نظام قانوني في هذا المجال .

يحقق هذه الحماية بعد أن كان الأمر مقتصرا على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والتي أثبت قصورها في هذا المجال ،وثم تليه عدة مراسيم التنفيذية تصب كلها في مجال وضع الضمانات التي تكفل حماية المستهلك، ولكن لم يقف عند هذا الحد بل وضع جهوده

[1]– قانون رقم 02/89 مؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد06 لسنة 1989، الذي ألغيت أحكامه بموجب القانون 03/09 مؤرخ في 25 فيفيري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

من أجل سد الفراغ التشريعي حيث استحداث المادة 140 مكرر[2] بموجب تعديل للقانون المدني في 2005، التي أقر فيها مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، رغم كثرة النصوص المكرسة لحماية المستهلك من أضرار ومخاطر المنتجات إلا أن تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك ظل رهين القواعد العامة المنصوص عليها القانون المدني ، فتوجه التشريع الجزائري أمام لنداءات فقهية وقضائية إلى وضع عدة آليات لحماية المستهلك، منها آليات وقائية وأخرى علاجية وأبرزها إقرار مسؤولية المنتج وهذا دفعنا للتطرق إلى الموضوع بكونه يمس جميع المستهلكين والمنتحيين، وهنا نتساءل : **ما مدى فعالية النظام القانوني الذي أرساه المشرع الجزائري لإقرار لمسؤولية المنتج عن فعل منتوجات المعيبة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على أسلوب وصفي نقدي تحليلي، يتماشى مع موقف المشرع الجزائري على ضوء ما اتبعته معظم القوانين التي لها صلة بالموضوع ومن هنا ارتأينا إلى إتباع خطة تتضمن فصلين يلمان مختلف العناصر المرتبطة بموضوع بحثنا هذا فتطرقنا في الفصل الأول إلى: لتأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج، أما الفصل الثاني: أثر قيام مسؤولية المنتج ووسائل دفعها.

[2]– المادة 140 مكرر، من أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،ج، ر، ج، ج عدد 78، صادر في 30 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

الفصل الأول

تأصيل مسؤولية المنتج

يعتبر نظام مسؤولية المنتج نظام مستحدث جاء به أمر 75-58 في تعديل 20 جوان 2005 الذي مس قانون المدني الجزائري، وذلك بموجب نص المادة 140 مكرر، وباعتبار أن هذا النظام المستحدث يفرض علينا الوقوف على ماهية هذا النظام، وذلك من خلال استعراض تعريف هذه المسؤولية وشروط قيامها، وكذا إعطاء تكيف قانوني لها، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل الذي بدوره نقسمه إلى مبحثين، نتناول نطاق مسؤولية المنتج (المبحث الأول)، والتكيف القانوني لهذه المسؤولية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق مسؤولية المنتج

تبنى المشرع الجزائري نظام مسؤولية المنتج، بموجب نص المادة 140 مكرر من القانون المدني، و المتعلق بتعديل سنة 2005، أين كرست مسؤولية المنتج الذي هو نظام جديد في المسؤولية المدنية، وذلك ما طرح العديد من المصطلحات التي تقتضي الوقوف على تحديد مفهومها، من خلال التطرق إليها لاسيما النطاق الموضوعي لمسؤولية المنتج (المطلب الأول) والنطاق الشخصي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النطاق الموضوعي لمسؤولية المنتج

يقصد بمسؤولية المنتج المسؤولية التي تقوم في حق هذا الأخير نتيجة الأضرار الناتجة عن منتجاته التي تكون آثارها السلبية على للمستهلك أو للغير، والتعويض على هذه الأضرار ونظام مسؤولية المنتج مستحدث و يطرح العديد من المصطلحات التي تستوجب الوقوف عند مصطلح المنتوج وذلك بتسليط الضوء على التعريف الفقهي (الفرع الأول) والتعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمنتوج

يعرف بعض من الفقه أنه المنتوج «**حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها سواء كان زراعيا أو صناعيا**»، ويعرفه الفقيهان **Bernard Dulois** و **Philipe Kotler** بأنه: «**شيء أو خدمة أو نشاط أو فكرة أو هو ثمرة الإنتاج**»، أما الفقيه **لاروميه**

فيعرفه على أنه « **المنتوج هو كل منقول سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيا أم لم يتم تحويلها و سواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في منقول أم لم يندمج**»[3].

الفرع الثاني

التعريف القانوني للمنتوج

للتعرف أكثر على المنتوج سنبين مضمونه وأحكامه في كل من التوجيه الأوروبي(**أولا**)، والقانون الفرنسي(**ثانيا**)، وأخيرا في القانون الجزائري(**ثالثا**).

أولا- تعريف المنتوج في التوجيه الأوروبي

إن التعليمة الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بفعل المنتوجات المعيبة تدخل في إطار الاتفاقيات الدولية، إلا أننا أثرنا أن تتم دراسته ضمن التشريعات المقارنة، باعتبارها المصدر التاريخي لها، حيث أنه تم نقل ما جاء فيها إلى مختلف التشريعات الداخلية لدول الاتحاد الأوروبي لما في ذلك التشريع الفرنسي[4]،حيث عرفت المادة 02 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 المنتوج المتعلق بفعل المنتوجات المعيبة على أنه :« **كل مال منقول وحتى مرتبطا بعقار فيما عدا المواد الأولية الزراعية، ومواد الصيد**»[5].

إن التدقيق في هذا النص يجعلنا نسجل مايلي:

- يدل لفظ المنتوج دلالة واضحة على الأموال المنقولة المادية المطروحة للتداول و يستوي في ذلك أن تكون المادة أولية غير محلولة أو مادة محلولة.

---

[3]- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا الحوادث المنتوجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص.92.

[4]- شهيدة قادة، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. ص.24-25.

[5]- ART 02 alinéa de(85-374) :«le terme produit désigne tout meuble, a l'exception des matières premières agricoles et des produits de la chasse» .

– استبعاد العقار لا يمنع الدول من تطبيق المسؤولية عليها قوانينها الداخلية[6].

– لا يعتبر النص على المواد الزراعية، والأشياء الخاصة بالصيد في عداد المنتوجات.

– تعتبر المواد الداخلة في تكوين البناء ضمن المنتوجات سواء كانت بسيطة أو مطورة أو منتوجات نهائية أو عناصر نصف مصنعة و الموجهة لتعويض بعض الأجزاء من المبنى وهو ما أكدته المادة 07 من التوجيه الأوروبي حينما تتكلم عن مسؤولية صانع الجزء المركب[7].

ثانيا– المنتوج في القانون الفرنسي

لم يستعمل المشرع الفرنسي مصطلح المنتوج قبل صدور قانون 98–389 المتعلق بفعل المنتجات المعيبة، بحيث استعمل مصطلح الأشياء الجامدة والأشياء الحية وهو ما جاء في المادتين 1385 و1386 من القانون المدني الفرنسي، حيث تتضمن نص المادة 1385 من القانون المدني الفرنسي على مسؤولية حارس الحيوان[8]، أما المادة 1386 من نفس القانون تنص على مسؤولية حارس البناء[9]، و لقد استعمل كذلك في بعض القوانين الخاصة المرتبطة بالموضوع مصطلحات متشابهة كالسلع والبضائع، و ذلك للتعبير عن كل أنواع المنقولات المادية كالسلع الغذائية، وهذا ما كرس في القانون المتعلق الغش و التزوير، وأما بالنسبة للقانون المتعلق بصحة وأمن المستهلك لسنة 1983، الذي ربط بين المنتوج والخدمة بحيث يشترط فيهما توفر الأمان المتوقع منهما، وهي بهذا جاءت شاملة للمنتوجات و الخدمات[10].

لكن بعد صدور القانون رقم 98–389 المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة في الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي، حيث سلك المشرع الفرنسي في تحديد مفهوم المنتوج منهجا مخالفا للمفهوم التقليدي الذي كان سائد في إطار تقسيم

---

[6] –عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل القانون المدني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة14، 2006، ص.12.

[7] – شهيدة قادة، مرجع سابق، ص.26.

[8]-ART 1385 du code civil français :«le propriétaire d'un animal ou celui qui s'ensert pendant qu'il esta son - usage, est responsable du dommage que l'animal, a cause, soit que l'animal fus sous sa garde, soit qu'il fut égare art ou échappée »

[9]-ART 1386 du code civil français: «le propriétaire d'un bâtiment est responsable du dommage causé par sa ruine lorsqu'elle est t'arrivée par une du suite de défaut d'entretien ou par le vice de sa construction».

[10] –شهيدة قادة، مرجع سابق، ص.27.

الأموال قبل صدور هذا القانون[11]، حيث أوردت **المادة** 3/1386 من القانون المدني الفرنسي تعريف المنتوج على النحو التالي :« **يعد منتوجا كل مال منقول،حتى و إن ارتبط بعقار و يسري هذا الحكم على منتوجات الأرض وتربية المواشي، والصيد البحري، وتعتبر الكهرباء منتوجا** »[12].

وبهذا المفهوم الجديد للمنتوج يكون المشرع الفرنسي قد اتبع نفس التعريف الذي ورد في التوجيه الأوروبي لسنة 1985 فكلاهما يعتبر المنتوج مال منقول[13].

رغم أن التعليمة الأوروبية لسنة 1985 منحت الخيار للدول الأعضاء في اعتماد المواد الزراعية الأولية ومنتجات الصيد ضمن المنتجات، إلا أن المشرع الفرنسي استثنى العقارات من مفهوم المنتوج، وهو استثناء فرضته التعليمة الأوروبية وذلك لوجود أحكام خاصة بمسؤولية البناء في قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومنها القانون الفرنسي الذي نص عليها في المادة 1792 من القانون المدني الفرنسي[14]، وما يليها لكن المنقول المتصل أو الداخل في البناء حسب هذا التعريف هو منتوج في حين أن الأجزاء الناتجة عن عناصر التجهيز المرتبطة لبناء عقار ، وحسب نص المادة 2/1792 من القانون المدني الفرنسي تدخل في نطاق مسؤولية البناء والتفادي أي صعوبة في تطبيق النصوص القانونية نصت المادة 1/1386 على عدم اعتبارها منتجين الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم على أساس المواد 1792الى 1792/ 5-6 والمادة 1/1646 من القانون المدني الفرنسي ،وبالتالي فمنتج عناصر التجهيز الذي لاتشمله مسؤولية البناء النظام الذي يطلق مسؤولية المشددين تطبق عليه مسؤولية المنتج ،ويخضع بالتالي لأحكام المادة 1/1368 وما يليها، وبالتالي يواجه المشرع الفرنسي بعد تعريف المنتوج مشكلة عدم التفرقة بين عناصر و أدوات التجهيز المنصوص عليه في المواد 1792 وما بعدها من القانون المدني

---

[11]– بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص .458.

[12] - ART 1386-3 du code civil français : « Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits de sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche l'électricité est considérée comme un produit ».

[13]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص. 28.

[14]- ART 1792 DU CODE CIVIL FRANÇAIS :«Tout constructeur d'un ouvrage est responsable de plein droit, envers le maitre de l'ouvrage, des dommages, même résultant d'un vice du sol, qui compromettent la .solidité de l'ouvrage ou qui, l'affectant dans l'un de ses éléments constituent ou l'un ses éléments d'équipement le rendent impropre a sa destination».

الفرنسي والمنقولات المتصلة بالعقار[15]،أما بالنسبة للمنتوجات الطبيعية فهي تضم منتوجات الأرض، تربية الحيوانات والصيد البحري والبري[16].

رغم أن الطابع غير المادي للتيار الكهربائي، إلا أن المشرع الفرنسي ذهب إلى اعتباره منتوجا، مخالفا لذلك لتعليمة الأوروبية المؤرخة في 1985/05/25 المتعلقة بضمان الأموال الاستهلاكية التي لم تنص على اعتباره مالا استهلاكيا[17].

كما اعتبرت المادة 12/1386 من القانون المدني الفرنسي عناصر ومستخلصات جسم الإنسان منتجات مثل الأعضاء والأنسجة الدم لكن ذلك بشرط أن تكون مصدرها منظمة مهنية مكلفة بمعالجة هذه العناصر وضمانها، مثلا بنوك الدم و العيون، والهدف من ذلك هو أن هذه الأنواع من المنتجات التي تتضمن مخاطر كبيرة على صحة الإنسان، وخير دليل على ذلك قضية الدم الملوث بفيروس فقدان المناعة المكتسبة التي أثارت ضجة في فرنسا[18].

ومن خلال ما سبق يتضح أن مفهوم المنتوج وفقا للقانون الجديد ذو نطاق واسع، مما يؤدي إلى اتساع نطاق مسؤولية المترتبة عنه[19].

ثالثا– تعريف المنتوج في القانون الجزائري

سوف نتطرق إلى تعريف المنتوج الذي جاء به القانون المدني و الأحكام الخاصة بحماية المستهلك.

---

[15]– عولمي منى، مرجع سابق، ص. ص. 13 –14.

[16]– لم تنص التعليمة الأوروبية لسنة 1985 على هذا التوسع الذي عمدا إليه المشرع الفرنسي في مفهوم المنتوج، تحت تأثير عدة اعتبارات منها استقرار القضاء على رفض عدم إخضاع البائع المحترف للمنتجات الزراعية لنظام ضمان العيوب الخفية، و حرصه الكبير على حماية المستهلكين مهما كان نوع و طبيعة المنتوج، إضافة إلى التزايد المستمر لتدخل الآلة و التصنيع في المنتوجات الغذائية و آخرها حديثا المواد و المنتجات المعدلة جينيا.

[17]– بودالي محمد، مرجع سابق، ص.459.

[18]– خميس سناء، مرجع سابق، ص. ص.94 –95.

[19]– بودالي محمد، مرجع سابق، ص.460.

1- تعريف المنتوج في القانون المدني

حسب نص المادة140 مكرر من القانون المدني الجزائري[20]، نستنتج أن المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي، بحيث أنه لم يعرف معنى المنتوج، بل أورد قائمة المنتجات التي تعد منتوجا وهو بذلك يعتبر نقلا حرفيا لنص المادة 3/1386 من القانون المدني الفرنسي.

والمقصود بالمنتوج في مجال مسؤولية المنتج هو كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بعقار سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا، طبيعيا أو صناعيا مستبعدا الخدمات[21].

يستثنى من المنتوج العقارات في حد ذاتها من نطاق هذه المسؤولية التي تبقى خاضعة للنصوص خاصة المتعلقة بمسؤولية المقاول والمهندس، وتبقى العقارات بتخصيص منتوجا إذا تم التعامل فيها بصفة منفردة ومستقلة عن العقار الذي وضعت لخدمته ولا يشترط أن يكون المنتوج في شكله النهائي، ولا يشترط أن يكون ملموس حيث تعد الطاقة الكهربائية منتوجا[22].

وكما يرى الأستاذ علي فيلالي أن هذه العناصر كلها غير كافية لضبط مفهوم المنتوج في مجال المسؤولية، إذا يجب تحديد الإطار أو الشروط التي يصبح بمقتضاها المال المنقول منتوجا، وعدم الاقتصار على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا ولم تحدد المنتوج، ويثار تساؤل فيما يخص مستخلصات جسم الإنسان، هل اعتبرها المشرع الجزائري منتوجا كنظيره الفرنسي أم لا[23]؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل، بأن المشرع الجزائري اعتبر المنتوج "كل مال" وجسم الإنسان حسب المادة 682 من القانون المدني الجزائري بطبيعته يدخل من نطاق التعامل خاصة

---

[20]- تنص المادة 140 مكرر/2 من القانون المدني الجزائري « يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية ».

[21]- تقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي و التكنولوجي(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.45 .

[22] -عولمي منى، مرجع سابق، ص. 12.

[23]- علي فيلالي،الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، طبعة 03، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص. 249.

وأن قانون العقوبات ويعاقب كل من يتاجر الأعضاء البشرية[24]، وبذلك يمكن القول أن نية المشرع تتجه إلى استثناء مستخلصات جسم الإنسان من نطاق هذه المسؤولية.

كما اعتبر المشرع المنتجات الثابتة المشتقة من الدم دواء، حسب نص المادة 170 من قانون الصحة[25]، وهذا ما يثير التساؤل إلى أن هذه المنتجات تدخل في نطاق مسؤولية المنتج؟

حسب نص المادة 263 من قانون الصحة[26]، يتضح بأنه يعاقب كل من يتاجر بالدم البشري ومصله أو مشتقاته بقصد الربح، وبالتالي فهي تخرج عن دائرة الأموال للتداول التي تكون محل للبيع والشراء، وحتى تخضع لنظام هذه المسؤولية يجب على المشرع الجزائري أن ينص عليها صراحة كما فعل نظيره الفرنسي في نص المادة 12/1386 من القانون المدني الفرنسي.

2 – المنتوج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

جاء تعريف المنتوج في نص المادة 02 /02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات[27]، المنتوج على أنه "**.... هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة** "، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه استعمل لفظ منتوج مادي إلى جانب الخدمة، لدلالة على أن المنتوج يشمل على الخدمة والسلعة، وهو ما أكدته المادة 10/03 من

---

[24]– تنص المادة 303 مكرر 16 من ق ع ج على أن«" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 كل من تحصل من شخص عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها». أمر رقم 66-186 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد49 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل و متمم.

[25] – تنص المادة 170 على أنه :" يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون .... كل منتوج ثابت مشتق من الدم " انظر: قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر عدد 08، الصادر بتاريخ 17 فيفري 1985.

[26]– تنص المادة 263 من ق ص ج على « يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، كل من يتاجر بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته بقصد الربح»

[27]– مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر.ج.ج،عدد 40 صادر في19سبتمبر 1990.

القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[28]، ولكن كانت أكثر وضوحا بنصها على أنها«.... **كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا....**».

ومن خلال هذا النص يتضح أن مفهوم المنتوج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش يشمل على كل من السلع والخدمات، ونجد قانون حماية المستهلك قد أخذ بالمفهوم الاقتصادي للمنتوج.

وكما اعتبر المشرع الجزائري المنتوج سلعة وذلك حسب نص المادة 02 /03 من المرسوم التنفيذي رقم 06/03 المتعلق بالعلامات[29]، فقد جاء فيها أن السلعة هي هيكل كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا.

وما يلاحظ أن أحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش ونصوصه التنظيمية، هو عدم الدقة في استعمال مصطلح المنتوج، فتارة يستعمل مرتبطا بالخدمة وهو ما يحي بأنهما متمايزان، وتارة يستعمل منفردا منها هو وارد في المادة11/03 حيث استعمله للدلالة على السلع ما توحي أنه مرادف له.

المطلب الثاني

النطاق الشخصي لمسؤولية المنتج

تعتبر مسألة تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية من بين أهم المسائل الهامة، فدراستها تسمح بمعرفة من سيكون المسؤول(الفرع الأول)، وكذا تحدد من يمكن له الاستفادة من الحماية بمعنى المضرور(الفرع الثاني).

[28]– قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج.ر.ج.ج،عدد15، صادر في 08 مارس 2009.

[29]– مرسوم تنفيذي رقم03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد44 الصادر في 20 جويلية 2003.

الفرع الأول

المنتج المتسبب في الضرر

تقع مسؤولية الأضرار التي يسببها فعل الشيء على الحارس، وعن الحريق على الحائز، وتهدم البناء على المالك، ومسؤولية عيب المنتوج على المنتج وهذا حسب نص المادة140مكرر « **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية** »، من خلال هذه المادة نجد أنها لم تعرف المنتج ولم تحدد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محل مسائلة، وهذا يدفعنا إلى التعجب، وكيف يعقل لأن تقرر مسؤولية دون أن يحدد المشرع من هو المسؤول؟ وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل من هو المنتج حسب المشرع الجزائري؟

والإجابة على هذا التساؤل لا يسعنا إلا الرجوع إلى التعاريف التي أوردها الفقه (أولا) والنصوص القانونية التي جاءت لحماية المستهلك (ثانيا).

أولا- التعريف الفقهي للمنتج

يرى الأستاذ علي فيلالي أن المنتج هو كل شخص طبيعي كان أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد، بإنتاج مال منقول معد للتسويق سواء في شكل منتوج نهائي أو مكونات أو عمل أخر، وذلك عن طريق الصنع أو التركيب، قد يكون المنتج مزارعا أو مربيا للمواشي أو صناعي أو صيدلي[30].و كما يعرفه الدكتور علي فتاك على أنه « كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا و اهتماما خاصين، فيكون له دورفي تهيئتها و تنشئتها أو صنعها و توضيبها ومن ذلك خزنها أثناء صنعها أوقبل أو تسويق لها »[31].

أما الفقه فقد عرف مصطلح المنتج بأنه «كل صانع للسلعة في شكلها النهائي أو أجزاء

---

[30]– فيلالي علي، مرجع سابق، ص.250 .

[31]- فتاك علي، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، وفقا لقانون حماية المستهلك والمنافسة الجزائريين الجديدين، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2014، ص. 363.

منها أو شارك في تركيبها أو أعد المنتجات الأولية لها»[32]. وهذا التعريف يتطابق إلى حد بعيد مع التعريف الذي جاء به الدكتور محمد بودالي حين عرف المنتوج بأنه« المنتج ليس فقط منتج المنتوج النهائي، وإنما أيضا منتج المادة الأولية، ومنتج الجزء أو الأجزاء المركبة»[33]. وكما عرفه الفقيه الإيطالي **كريزا فولي CRISA FULLI** بأن المنتج كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يصنع أو يقيم أشياء متطورة أيا كانت طبيعتها المعدة لاستعمال الغير[34].

ثانيا-التعريف القانوني للمنتج

بالرغم من نص المشرع الجزائري على مسؤولية المنتج في القانون المدني، إلا أنه لم يعرف من هو المسؤول عن فعل منتوجات المعيبة، فلا مناص من الرجوع إلى ما نص عليه في نطاق قانون حماية المستهلك في نطاق قانون حماية المستهلك، والمراسيم التنظيمية مفهوم أوسع فبالرجوع إلى نص المادة8/3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنها لم تشر إلى المنتج وإنما إلى المتدخل l'intervenant الذي يعتبر« **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك** »[35]، ومعنى عرض المنتوج للاستهلاك حسب هذه المادة هو مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد والتخزين و النقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة.

وكما عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المحترف professionnel[36] بأنه « **المنتج أو الصانع أو الوسيط، أو الحرفي أو التاجر المستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن مهنة في عملية عرض المنتوج، أو الخدمة الاستهلاك** »[37]، ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد وذلك عندما جاء بفكرة العون الاقتصادي من خلال نص المادة 01/03 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك بالنص أنه « **كل منتج أو تاجر أوحرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه**

---

[32]- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج و أثارها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02،2017 ، ص.08.

[33]– بودالي محمد، مرجع سابق، ص.466.

[34]– خميس سناء، مرجع سابق، ص. 81.

[35]– قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

[36] -CALAIS- AULLOY jean, HENRI Temple, Droit de la consommation, 9éme ED, Dallos, paris,2015.

[37]– المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، مرجع سابق.

المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها »[38]، من خلال كل هذه النصوص نجد أن المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة هم عدة أشخاص، تبدأ من أول منتج للمادة الأولية إلى غاية البائع النهائي للمنتوج، بشرط أن يقوم بهذه العملية لحاجاته المهنية أي بصفة محترف وبهذا يكون المنتج هو كل شخص يتولى عرض المنتوج للاستهلاك، **لكن من هم الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج؟**

تضفى صفة المنتج على كل من قام بعمل بصفة مهنية أو حرفية: منتج المواد الأولية، صانع لبعض أجزاء المنتوج أو الصانعه النهائي، إنطلاقا من إعتبار الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية، حيث عرفت المادة 6/1386 من القانون رقم 98-389 أن المنتج هو:

«Est producteur lorsqu'il agit a titre professionnel : Le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composant».

ويتضح من هذه المادة أنها شملت طائفة اعتبرتها من محض المنتجين، ودعتهم بالمساهمين الرئيسين في عملية الإنتاج، بداية من الصانع للمنتوج للمادة الأولية، إضافة إلى منتج أحد المكونات الداخلية في إنتاج السلعة، ومن بين الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج هم:

-**المنتج الظاهر**:ويكون في حكم المنتج كل من وضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة على المنتوج ليظهر بها نفسه على أنه المنتج، وكذلك مستورد السلعة وكل من يقوم بتوزيع السلعة، ويعامل كذلك معاملة المنتج من كان في آخر سلسلة التوزيع وهو الموزع، وإذا تقوم مسؤوليته إن لم يتم التعرف على منتج السلعة[39].

-**المستورد**:أوجب المشرع أن يراعى عند استيراد المنتجات والسلع توفر المقاييس والمواصفات القانونية الوطنية دون إهمال المواصفات الدولية، وعلى هذا الأساس فقد افترض المشرع لقيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتوج الأجنبي.

---

[38]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23جوان2004، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر 41، الصادر في 27 جوان 2004.

[39]- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص. 57.

-**عارض الخدمة:** فمسؤولية عارض الخدمة لا تختلف عن مسؤولية مقدم السلعة وعن غيره من المحترفين حيث تقوم مسؤوليته منذ توفر الهياكل [40] والخدمة المرتبطة بها، وهي مسؤولية مفترضة في مقدم الخدمة[41].

-**البائع النهائي:** هو الشخص الذي يقوم بعرض السلع والخدمات والمنتوجات على المستهلك، ويعرف في الواقع على أنه مصدر تلك المنتجات فهو الحلقة الأخيرة في السلسلة الممتدة من المنتج أو الصانع إلى المستهلك، والذي يقوم عادة بتسليم المنتوج إلى هذا الأخير بصفة مباشرة(كصاحب المحل التجاري لبيع المواد الغذائية مثلا).

ولهذا يحق للمتضرر أن يتابع كل من منتج المواد الأولية المعيبة، محول المادة الأولية بطريقة معيبة، مركب المنتجات، المنتج النهائي للمنتوج المعيب، كل وسيط يفرضه منتوج للاستهلاك مثل الموزعين، كل مستورد لمنتوج معيب[42]، وكل من يضع اسمه على المنتوج المعيب.

الفرع الثاني

المضرور من المنتوج المعيب

المضرور هو كل شخص لحقه ضرر مادي أو جسماني بفعل استعماله المنتوج المعيب، حتى ولو لم تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية[43]، إذا يتعين بذلك على المنتج التعويض عن الضرر مهما كانت صفة الضحية، فالمسؤولية الناشئة عن فعل المنتوجات المعيبة جاءت للتوسيع من دائرة حماية المتضررين بفعل المنتوجات المعيبة، فهي لا تعطي أية أهمية للاختلاف صفاتهم، ولا

---

[40]– "بالهياكل" يقصد به المباني الأساسية لتقديم الخدمات على اختلاف أنواعها.

[41]- بن بوخميس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص.86.

[42]– المرجع نفسه، ص. ص.86-87.

[43] - بركات كريمة، «حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري»، مجلة معارف ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، عدد09،2010، ص.38.

طبيعة العلاقة التي تجمع المسؤول عن الضرر بالمضرور، فهي بذلك تحقق نوع من الوحدة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للمسؤول عن الضرر.

كما يعرف المضرور لغة بأنه من يقع عليه الضرر[44]،أما من الناحية التشريعية يمكن القول بأن مصطلح المضرور مرتبط بمدلول المستهلك ويمكن تحديد معنى المضرور حسب القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش (**أولا**) وكذا القانون المدني (**ثانيا**).

أولا- المضرور في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حسب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، يصطلح على المضرور باسم المستهلك فما هو مدلول المستهلك؟. فحسب نص المادة 1/03 من القانون السالف الذكر فان المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستهلاك الوسيط أو النهائي لسد حاجته الشخصية أخر أو حيوان يتكفل به.

ويتجلى من خلال هذا نص النقاط التالية:

- أن المستهلك والمضرور حسب هذا القانون قد يكون شخصيا أو معنويا.
- بعد ما استبدل المشرع الجزائري مصطلح المستهلك بمصطلح الأشخاص وذلك بموجب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[45] .
- من المتصور أن يتضمن هذا النص حتى الأشخاص الذين لا تربطهم أي علاقة مع المنتج
- جاء نص المادة واسعا يشمل المستعملين لمنتوج أو الخدمة « l'ensemble de utilisateurs فيستوي أن يكون هؤلاء تحصلوا عليها بالثمن عن طريق شرائه المنتج أو أحد التجار، ويستوي أن يصل إليهم مجانا، كالجمعيات الخيرية التي تقوم بتوزيع بعض المعدات والسلع على المعوزين.

---

[44]- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة(مصر)، 1999، ص.142 .

[45]- مرسوم تنفيذي رقم 39/90 مؤرخ في30 جانفي1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر.ج. ج عدد05، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 315/01 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ج. ر. ج. ج،عدد 61.

ثانيا- مركز المضرور في قانون المدني الجزائري

عرفت المادة 1/140 مكرر من القانون المدني الجزائري[46]، المضرور« **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية** ».

ونجد أن نص المادة مطابق لنص المادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي[47] بحيث أن المشرع الجزائري لم يميز بين المتضرر والمهني وغير المهني، إذا ما كانت متعاقد أو غير متعاقد المنتج.

1- من تربطهم علاقة مع المنتج

لم يميز المشرع بين الأشخاص ووضع لفظ عام هو المضرورين، وعليه قد يكون المضرور شخص طبيعي متضرر في ماله أو جسمه أو شرفه أو شخص معنوي متضرر في ماله[48].

فالشخص الذي يقتني أي منتوج ويصيبه أي ضرر من جراء معيوبتيه، يمكنه الرجوع على منتجه، بالتعويض عن كل الأضرار التي تصيبه في جسمه أو ماله غير أن هذا لا يمنع المضرور الرجوع على المنتج على أساس ضمان العيوب الخفية في عقد البيع، طبقا للمادة 379 من القانون المدني الجزائري غير أنه يكون أمام عقبة الأضرار إثبات وجود الشروط المتطلبة في قبول دعوى العيوب الخفية وهو ليس بالأمر الهين على الضحية[49] لذا تشكل دعوى مسؤولية المنتج عن عيوب المنتوج ضمان أكثر لصالح المتعاقد حتى ولو كان محترف، لان النص لم يفرق بين المحترفين ومحض المستهلكين.

---

[46]- تنص المادة 140 مكرر من ق م ج على « يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ».

[47]- تنص المادة1/1386 « يعد المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة سواء كان المضرور مرتبط بعقد أم لا بالمنتج».

[48] -بوبكر مصطفى، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2005، ص231.

[49] -معاشو أحمد، المسؤولية عن التعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة18، 2010، ص.15.

2-من لا تربطهم علاقة تعاقدية للمنتج

إن أغلب حوادث المنتوجات المعيبة تصيب الأشخاص غير المتعاقدين مع المنتج[50]،فالشخص الذي يشتري جهاز تلفاز من أجل إهدائه إلى شخص أخر فينفجر عليه أثناء تشغيله، فيكون هذا الأخير بمثابة الغير بالنسبة للمنتج فله الرجوع عليه على أساس المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الشخصي، وما يصاحبه ذلك من صعوبة فإثبات الخطأ أو على أساس مسؤولية حراسة الشيء القائمة على أساس الخطأ المفترض، فجاءت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، لتوحد بين نظامي مسؤولية وتوفر حماية أكبر سواء كانت الضحية المتعاقدة أو من الغير، وتسهل عليهم سبل حصول على التعويض مع تحقيق العدالة بينهم بإخضاعهم لنظام قانوني وحيد، خاصة إذا علمنا انه قد يكون ضحية نفس الأضرار فالمشرع الجزائري لم يميز بين المستهلكين والمهنيين، بل جعلهم فئة واحدة بحيث يمكن لكل مهني أصابه ضرر من جراء منتوج معيب، أن يطلب التعويض من منتجه ولكن في القضاء الجزائري.

[50] – خميس سناء، مرجع سابق، ص.91.

المبحث الثاني

التكيف القانوني لمسؤولية المنتج

يتبين لنا مما سبق أن المسؤولية المدنية للمنتج في ظل القوانين، أنها مساءلة مستحدثة جديرة تستلزم التمحص لكونها تدخل في نطاق الأمن والسلامة، مما جعل اهتمام الدارسين على البحث في تكييفها القانوني، وتبيان مختلف التوجيهات التي أخذها المشرع **الجزائري** حول طبيعة القانونية وسنحاول التعرض لها من خلال (المطلب الأول) والسبب الذي يسأل من أجله المنتج في الأساس القانوني في مسؤوليته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

في البداية لم تكن هناك نصوص خاصة، تعالج مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته التي يطرحها في السوق، على قواعد مستخلصة من أحكام عقد البيع أو من القاعدة العامة، وقد يكون مصدر التزامها عقد يربطه بالمضرور[51]، ومن خلال هذه التفسيرات يمكن تسليط الضوء على وجود لتحديد طبيعة المزدوجة للمسؤولية المنتج مسؤولية عقدية (الفرع الأول) ومسؤولية تقصيري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية العقدية للمنتج

بالمسولية العقدية يقصد جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو تنفيذها "، ويفترض لصحة قيامها وجود عقد صحيح خالي من أي عيب، ولا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني ولا

[51]– شهيدة قادة، مرجع السابق، ص.99.

يمكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عينيا، فيكون المدين مسؤولا عن الأضرار التي سببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، وذلك يكون راجع إلى الإخلال بالتزام ضمان العيوب الخفية(أولا) والإخلال بالتزام بالإعلام(ثانيا).

أولا-الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها عقد البيع في المعاملات اليومية للأشخاص فقد نظم المشرع الجزائري أحكامه بالتفصيل في المواد 351 و421 من القانون المدني الجزائري، أما المشرع الفرنسي في المواد 1641 و1649[52]من قانون رقم 98-389، يتضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات ولكن قبل التطرق إلى ذلك يمكن تعريف العيب على أنه " **الافة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع، أو هو النقيصة التي يقتضي العرف السلعة البيع منها غالبا** "[53] لكن يعد على أنه التزاما لصيقا بالبيع منذ البداية ولا يقتصر البائع على ضمان الحيازة بل يتسع ليشمل حيازة نافعة ومفيدة للمبيع، وذلك عن طريق التزامه بضمان العيوب الخفية، وبالرجوع للقانون الفرنسي عرف العيب في المادة 164 من القانون 98-398، ويتضح من خلال نص المادة أن المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن عيب في المبيع[54]، ويخضع لأحكام الضمان العيب الخفي.

والدليل على ذلك المادة 379 المقابلة لنص المادة 447 -1 من القانون المدني، ويتبين من نص المادة عدم اشتمال المبيع على الصفات المتفق عليه إذا يعد عيبا خفيا ولو نقارنها بالمادة 364 من القانون المدني الجزائري من القانون السالف الذكر نجدها فرقت بين عدم تطابق صفات المبيع المتفق عليه، ما يعرف بالتسليم غير المطابق فإذا انعدمت هذه الصفة يمكن الرجوع على أساس الضمان[55].

---

[52]- راجع المادتين 1641 و1649 من قانون رقم 98-389، يتضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات.

[53]- مامش نادية، مرجع السابق،ص.8.

[54]- راجع المادتين 379 المقابلة المادة 447 -1، من أمر القانون 75-58 متضمن القانون المدني، مرجع السابق.

[55]- تنص المادة 364 من القانون المدني على« يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع».

ولكن في قانون حماية المستهلك نجد أحكام الضمان أوردها المشرع في القانون02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وذلك في نص المادة 3/ 19 بقولها « **التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته** » فهو ضمان بقوة القانون[56]، ولكن في نص المادة 13 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فهو ضمان من النظام العام يتعرض كل من يخالفه إلى العقوبات الجزائية وكما حددت في فقرة 02 من نص المادة السالفة الذكر على كيفية الضمان أي في حالة ظهور عيب في المنتوج يمكن استبداله أو برجوع ثمنه أو تصليحه أو تعديل الخدمة على نفقته فهو ضمان مجاني وهذا ما يجعل المشرع الجزائري اتبع خطى المشرع الفرنسي الذي ورثه من القانون الروماني[57]، لكن ما معنى بالعيب الخفي؟ وما هي شروطه؟

1 – تعريف العيب الخفي

في كثير من الأحيان يتم الخلط بين عيب المنتوج وعدم المطابقة مع المنتوج المتفق غليه، على أن العيب الخفي هو عدم صلاحية المنتوج لتأدية الغرض المخصص له، وجزاؤه الرد أو الإنقاص مع التمكين من التعويض[58]. وفي الحالة ما إذا كان البائع المنتج أو الموزع عالما بعيوب الخفية فإنه يعد سيء النية فهو الذي يتحمل المسؤولية، إما بإنقاص الثمن أورد ثمن النفقات المبيع وتعويض جبرا لأي ضرر نجم عن وجود ذلك العيب وإزاء هذه العقبات التي تواجه دعوى الضمان العيوب الخفية وأثير سؤال" هل ينتج العيب الخفي في المبيع للمشتري جانب دعوى المسؤولية العقدية لعدم المطابقة[59] لاعتباره من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف عند تولى مهمة الإنتاج بعد ما كان في ظل القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه

---

[56]– قانون رقم 09–03 مؤرخ في 2009/02/25 متعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية جِ.ر ج.ج. عدد15 في صادر في 2009/03/08.

[57]– راجع المادة 13 من قانون رقم 09–03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[58]– شهيدة قادة، مرجع السابق، ص.102.

[59]– فيلالي علي، مرجع السابق، ص.22.

من طرف المتعاقدين وفي قانون حماية المستهلك وقمع الغش أشار عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المتوجات ومنافسة المتوجات العالمية[60].

ويفهم مما سبق الإشارة إليه أن تسليم منتوج غير مطابق مع ما اتفق عليه يمثل إخلالا بالالتزام بالتسليم الذي يكون جزاؤه الفسخ ، وتظهر هذه التفرقة بين الالتزام بالتسليم المطابق والذي يعد متزامنا مع نقل الملكية والالتزام بالضمان الذي يأتي بعد عملية النقل ، ما ينتج عن ذلك فورقات بين دعوتين، فدعوى المطابقة لا يمكن أثارتها بعد تسليم المبيع، ويبقى أمام المشتري إلا دعوى الضمان المقيد برفعها في أجل المنصوص عليه في المادة 383 **من** القانون المدني، والمقدرة بسنة من يوم تسليم المبيع[61]، ولهذا نجد المشرع الجزائري حاول التقريب بين الدعوتين ليعطي انطباعا أولي، ولعل هذا التمسك يراد منه انفلات المضرور من المدة القصيرة التي ترتبط بدعوى الضمان[62].

2- شروط ضمان المنتج للعيب الخفي.

يعد ضمان العيوب الخفية وسيلة جيدة لصالح المستهلك يؤدي إلى إلزام البائع بتسليم مبيع خال من العيوب بشكل غير مباشر، التي قد تنال من صلاحية للانتفاع به على نحو يخالف الغرض الرئيسي من التعاقد[63]، وهذا ما يسمى الرجوع على المسؤول عن ضمان العيب الخفي، من خلال لابد من توافر عدة شروط وهي:

أ- أن يكون العيب قديما.

هو الذي يكون موجودا في المبيع وقت أن يتسلمه المشتري من البائع حتى ولو كان في وقت البيع، أو قبل تمامه أو حدث بعد تمامه، ولكن المهم أن يكون وقت التسليم [64] وعلى

---

[60]- صياد الصادق، مرجع سابق، ص.91.

[61]- راجع المادة 383 من أمر 75-58، متضمن القانون المدني، مرجع السابق.

[62]- شهيدة قادة، مرجع السابق، 102.

[63]-عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأ المعارف لنشر، الإسكندرية ،2004، ص.528.

[64]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، في شرح القانون المدني، جزء01، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007، ص.218.

ذلك فإذا لم يكن موجودا في هذا الوقت وحدث بعد تسلم للمبيع، فلا يضمنه البائع [65]ويقع عبء إثبات قدم العيب على حصول البيع، ومثال على ذلك كالعيب الذي يحدث للسلعة المنتجة لكونها فاسدة لعدم حفظها في الأماكن الباردة "كالياغورت" فإن إنتاجها كان سليما، ولكن بعد حين انتقل إلى المستهلك ولم تتخذ كافة الاحتياطات أي التوجيهات اللازمة لحفظه بعيدا عن الحرارة ولذلك تخمر المنتوج وألحق الضرر للمستهلك، ففي الحالة لا صلة للمنتج، ولو انتقل المنتوج من المنتج إلى البائع العادي سليما وظهر فيه عيب، فالبائع هو المسؤول وليس المنتج لأن العيب حدث بعد التسليم [66].

ب-عدم علم المشتري بالعيب.

يكون هذا الشرط مندمجا في الشرط الخفاء،على الرغم من قول البعض باستقلاليته حسب نص المادة 02/379 من القانون المدني، ويتضح من المادة إذا كان المشتري قد علم بالعيب فلا يمكن الرجوع على المنتج البائع بالتعويض، و يجعله عيبا ظاهرا وإذا كان مثل هذا الرجوع عن حقه في الضمان، ولكن يقع عليه إثبات هذا العلم بجميع الطرق الإثبات[67]، ويرى بعض الفقهاء أنه لا يمنع المضرور ولو كان مستهلكا محترفا الرجوع على البائع المنتج إذا استطاع إثبات الخطأ في جانبه بل إمكانية أن يكتشف رغم انه يعتبر مخطئا لعدم اكتشافه العيب، ويصعب إثبات أن المشتري أيضا على علم بالعيب الخفي في المنتوج الخطير إذ كنتيجة الإضرار الناتجة لا تقتصر على الضرر التجاري وإنما تمتد الأضرار التي تصيب في حياته[68].

ج- أن يكون العيب مؤثرا

هو الذي ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به حسب ما هو مبين في العقد، وهذا من

---

[65]- بودالي محمد، مرجع السابق، ص. 723.

[66]- سي يوسف زاهية حورية، مسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأ المعارف لنشر، الإسكندرية، 2004، ص. 80.

[67]- راجع المادة، 379 /2، متضمن القانون المدني، مرجع السابق.

[68]- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع السابق، ص .81.

خلال نص المادة 379 /1من القانون المدني الجزائري[69]، حيث أن هذه المادة حددت درجة الجسامة في العيب، وتقاس بمعيار موضوعي أو مادي وتدل على نقصان من قيمة أو منفعة الشيء بعناصر ثلاثة: بما يظهر من طبيعة الشيء، وبالاستعمال العادي للشيء، وبما يظهر من طبيعة الشيء، فالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، الذي يكون من شأنه أن يجعل ما يصنعه خطرا على خلاف طبيعة أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء من خطورة ذاته، ومثال على ذلك الغسالة أو السخان الكهربائي أن لم يكون مزودين، بعازل كهربائي لحماية المستعمل مع العيب في تصنيع او عيب ففي هذه الحالة يسأل المنتج عن الأضرار التي تنجم عن منتوجاته [70].

د-أن يكون العيب خفيا

معنى خفاء العيب ألا يكون ظاهرا للمشتري، فإن كان ظاهرا ورآه المشتري، ولم يعترض عليه عد ذلك قبولا منه العيب، وإسقاط لحقه في الضمان[71] وأحيانا يكون العيب ظاهرا وقت تسلمه للمشتري فرض به، فيكون قد نزل عن حقه، وحتى ولو بذل في ذلك عناية الرجل العادي ويمكن تبيانه بواسطة خبير أو ذي اختصاص وفي هذه الحالة يعد عيبا خفيا، إذا لم يكن ظاهرا ولكن البائع أثبت أن المشتري كان يستطيع أن يتبين العيب الخفي ويضمنه البائع إذا أثبت المشتري ان البائع أكد له خلو المبيع من العيب، أو تعمد إخفاء عنه[72].

ثانيا: الإخلال بإلتزام بالإعلام.

هو التزام لا يقل أهمية عن غيره من الالتزامات، التي تقع على عاتق المنتج، حيث يلعب دورا هاما في حماية رضاء المستهلك وتوجيهه ومساعدته على الحصول على المنتوجات والخدمات التي يحتاج إليها واستعمالها بطريقة جيدة، بالإضافة إلى الأدوار الكثيرة التي يلعبها في حياة

---

[69]– تنص المادة 379 /1 من القانون المدني " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها "

[70]– بودالي محمد، مرجع سابق، ص. 59.

[71]– سي يوسف زاهية حورية،مسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص. 82 .

[72]– السنهوري عبد الزراق أحمد، مرجع سابق، ص. 723.

المستهلك [73]،ويعتب الالتزام بالإعلام عامل شفافية السوق إذ أنَ معظم المستهلكين ليسوا قادرين على الحكم في المنتوجات والخدمات ولا التفريق بينها، كما يساهم في تطوير المنافسة وتشجيعها[74]، وعلى هذا الأساس فإن الأمر يفرض دراسة تعريف التزام بالإعلام (أولا) ثم مضمونه (ثانيا).

1- تعريف الاخلال بالالتزام بالإعلام

هناك عدة تعاريف واردة له:

أ- **لغة:** هو تحصيل حقيقة الشيء ومعرفة والتيقن منه.

ب-اصطلاحا:عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أومرأية أو مكتوبة ويشترط في الإعلام المصداقية والوضوح[75]

ج- فقهيا: جاءت التعاريف الفقهية للالتزام بإعلام متباينة وهي :

عرف بعض الفقه الإلتزام بالإعلام بأنه التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد

المتعاقدين بأنه يقدم للمتعاقد الأخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسب ظروف واعتبارات معينة، قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أوصفة أحد طرفيه وطبيعة محله، أو أي اعتبار أخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يسلم بيانات معينة او يحتم عليه منح مشروعة للطرق الأخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات[76].

د – قانونا

هو الالتزام المنصوص عليه عادة في القانون العقود، الذي يفترض أن يكون كل متعاقد على علم كاف بما هو مقدم عليه وهذا تطبيقا للقواعد العامة، وخاصة المادة 1/352 من القانون المدني

[73]– بركات كريمة، مرجع سابق، ص. 152.

[74] -CALAIS-AULOY jean, STEINMEZ Frank, droit de la consommation, imprimé par paragraphe, L'Union talus, 4éme ED, Dalloz, paris, 1996, p45.

[75]– بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص .15.

[76]– عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص.189.

الجزائري « **يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا العقد إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه**».

ولكن نجد المشرع الفرنسي، لم يعرف هذه المنتوجات الخطرة، بل ترك أمر تقديرها للقاضي ولكن ورد أمثلة عديدة على ذلك ويستلزم على المنتوج في هذا المجال أن يتوخى الحذر من المخاطر لأنها تهدد حياة المستهلك وعلى سبيل المثال نجد أن يوضح طريقة الاستعمال وإبراز مخاطر المنتوج، وطريقة الوقاية من يشكل ظاهر وإذا أقتصر القضاء الفرنسي هذا الالتزام في البداية على المنتوجات الخطيرة فقد اتسكع فيما بعد ليشمل المنتوجات الحديثة كما أعتبر في مجال المخاطر الطبية أن الطبيب مسؤولا لإخلاله بواجب إعلام مريضه عن مخاطر العلاج وتأثيراته الجانبية ، وكذا المخبر وصانع الأدوية [77].

ويشترط في الإعلام أن يكون كاملا أن يشمل كافة الأخطار سواء أثناء التشغيل، أو الإستعمال، أو الحفظ، أو بعد، وكذا الآثار المترتبة عن مخالفة التعليمات الاستعمال[78]، ويقع على عاتق المتدخل ذكر كل المعلومات التي حددتها النصوص القانونية والتنظيمية [79].

كذالك أن يكون واضحا يجب أن يرد الإعلام في عبارات واضحة ومفهومة لكل المستعملين[80]، وهدفه إيصال المعلومات كاملة وبدقة المستهلك بتجنبيه نسيان البيانات خاصة وأن الإعلام الشفهي أصبح نادر الحدوث، وصياغة المعلومات في صورة مكتوبة تيسر عبء الإثبات عندما تثور منازعات بشأنه ونص على أن تكون العبارات الواردة على المنتوج مفهومه وبسيطة وخالية من المصطلحات المعتمدة[81].

---

[77]– عولمي منى، مرجع سابق ، ص. 33.

[78]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص. 156.

[79]– بوروح منال، ضمانات المستهلك في ظل قانون 09-03 بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2014، ص.63.

[80]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص.115.

[81]– شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 77.

يجب أن لا ينفصل التحذير عن السلعة ويكون مجديا إذا كان على الغلاف الخارجي

أو ورقة منفصلة عنه أو تضمنه نشرة مطبوعة وزعت على العملاء وفضي بعدم نفعية التحذير الموجه إلى المستهلك في المستندات المصاحبة للتسليم[82].

أن يكون التحذير ظاهرا يمكن أن يطلع على المعلومات بشكل سهل وواضح ومفسر وباستعمال مصطلحات بسيطة فإذا تحققت هذه الشروط يصبح الالتزام بعيدا عن كل غش مما يحقق الأمان الضروري للمستهلك [83].

2- مضمون الالتزام بالإعلام

لتوضيح مضمون هذه نظرية يجب تعرض على الالتزام الخاص بإعلام المشتري الوارد في القانون المدني الجزائري، والالتزام العام بإعلام المستهلك في حماية القواعد العامة في حماية المستهلك .

أ- الالتزام الخاص بإعلام المشتري في القانون المدني الجزائري.

نجد المادة 86 من القانون المدني الجزائري التي أعتبرت السكوت العمدي تدليسا ونستنتج من خلال هذه المادة أن هناك التزام على عاتق المدلس أذا سكت وأخل به يكون العقد قابل للإبطال فهو حكم غير صحيح فعلى المدلس أن يصرح بكل المعلومات للمتعاقد معه ونجد المادة

352 من القانون المدني الجزائري ولذا يجب على البائع أن يصرح بحقيقة المبيع بوصفه نافيا وكافيا ولا يرسم الشئ في ذهن المشتري ، ولوسبق للمشتري رؤيته لايعني عن العقد[84].

ب-الالتزام العام بإعلام المستهلك في القواعد العامة لحماية المستهلك

نصت المادتين 3 و4 من قانون 02/98 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على التزام المنتج بإعلام المستهلك على مايلي:

- المواصفات القانونية والتنظيمية للمنتوج أو الخدمة.

---

[82]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص. 116.

[83]- بوروح منال، مرجع سابق، ص.62.

[84]- راجع المادتين 86-252 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

– المقاييس المعتمدة.

– مدى استجابة للرغبات المشروعة للاستهلاك.

– طبيعة وصفة ومنشئه المستهلك ومميزات الأساسية وتركيبة ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته.

كل الأمور التي تهم المستهلك كتاريخ الصنع أو تاريخ الاستهلاك وكيفية الاستعمال والاحتياطات الواجب إتحادها وعمليات المراقبة التي أجريت عليه وهذا النص جاء عام فهناك نصوص أخرى خاصة تحدد مضمون هذا الالتزام على سبيل المثال [85].

نظم المشرع الجزائري المنتجات المنزلية غير الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي 366/90 المؤرخ في 1990/11/10، والمنتوجات الغذائية نظمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ غي 2005/12/22 على أن الوسم يعتبر من أهم الوسائل المساعدة للمستهلك في الحصول على السلعة أو الخدمة من خلال المعلومات الضرورية التي تساعده في الاختيار[86]، فقد عرف المرسوم التنفيذي 39/90 من المادة 02 بأن الوسم هو« **جميع العلامات أو البيانات الأساسية أو عناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو ظرف يرافق منتوجا أو خدمة يرتبط بها**»

ويتضح من نص المادة على أن كل المنتوجات الغذائية الموضوعية في التداول التجاري يجب أن نعرف هويتها على الأقل بواسطة بطاقات ETIQUETTES مثبتة جيدا على الغلاف أو أي وسيلة أخرى مناسبة، ويجب أن يوضع الوسم بشكل أن لا يلحق لبسا في ذهن المستهلك باستثناء ما يتعلق بالمياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتغذية خاصة بالوسم، ولا يجب أن تشير إلى مواصفات وقائية أو علاجية من الأمراض التي تصيب الإنسان، وكما اشترط المشرع الجزائري أن تكون مكتوبة باللغة العربية الوطنية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة وتكون مرئية

[85]– عولمي منى، مرجع سابق، ص. 24.

[86]– زوبة سميرة،« إعلام المستهلك لضمان رضا مستنير»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2014، ص .275.

وسهلة القراءة ومتعذر محوها [87]ولم يحدد تعريفات السلع والخدمات ويترك للبائع حرية في اختيار الطريقة التي يراها مناسبة بشرط أن تبين فيها الأسعار بصفة مرئية ومقروءة فإمكان التاجر وضع علامات أو وسم أو معلقات أو وسيلة أخرى مناسبة [88].

تعد القواعد المنظمة لضمان العيوب الخفية مقصرة عن تغطية مسؤولية المنتج إلا أن هذه الدعوى لا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا كان المضرور من الغير وتحميل المستهلك عبء إثبات الخطأ من جانب المنتج، وهو إثبات عسير ما دام أن مهمة المضرور تعسر أكثر فيما لو لم يكن المنتج خطأ عاديا كإهماله في التحقيق من سلامة ما يدخل في صناعة المنتوج من مواد أولية، إنما خطأ فني وثيق الارتباط بالعملية الإنتاجية ذاتها. فإعمال القواعد العامة أدت إلى اختلاف غير مقبول في معاملة المضرور بحسب الظروف التي يقع فيها الضرر فإذا كانت ترتبط بالمضرور ما إذا كان المنتوج انتقل إلى المستهلك مباشرة أو بعد سلسلة من التعاقدات (les chaines des contrats) فمن هنا تبرز ضرورة وضع تقنين خاص بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة يكتفي بوقوع ضرر ويتاح لكل مضرور الرجوع بالتعويض على المنتج بغض النظر عن طبيعة خطورة المنتجات والعلاقة بين المنتج والمضرور[89].

وبالعودة إلى التشريع الفرنسي نجده لم يفرق بين الباعة سواء أكانوا باعة صناعيا أو باعة عاديين وبالرجوع إلى الفقه والقضاء في فرنسا نجد فرق بين البائع حسن النية والبائع سيئ النية[90]، على رغم من ذلك ورد الاختلاف حول تطبيق المادتين 1645 و1646 من القانون المدني الفرنسي، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات، بسبب غياب النصوص المنظمة لمسؤولية المنتج وبقاء محكمة النقض الفرنسية على تطبيق نص المادة 1646 لتغطية الأضرار الجسمانية والمالية التي تحدثها منتوجاته المعيبة كقرينة لسوء النية على علم افتراض المنتج وهذه الأخيرة

---

[87]– بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 156.

[88]– تعويلت كريم، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون المدني الجزائري، ملتقى وطني حول التعديلات المستحدثة في المنظومة الوطنية، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام15 –16–17 نوفمبر ،2005، ص. 05.

[89]– بودالي محمد، مرجع سابق، ص. 118.

[90]– مرجع نفسه، ص. 119.

يتعارض مع المبادئ القانونية العامة ومنها قرينة حسن النية الواردة في المادة 2268 من القانون المدني الفرنسي متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات[91].

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية

يقصد بالمسؤولية التقصيرية الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير، وكما تعرف كذلك بأنها جزاء الانحراف عن سلوك الشخص العادي[92]، ويتبين هذا من خلال النصوص التشريعية كالقانون المدني الجزائري في المادة 124 من أمر 75-58 متضمن القانون المدني الجزائري والتي تنص على « **كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه.....**» والتي تقابلها المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على« **كل واحد ليس المسؤول عن الضرر الذي يرتكبه بفعله فقط، بل عن إهماله أوعدم انتباهه أيضا**» [93]، وهي جزاء الانحراف خارج العلاقات العقدية عن سلوك الرجل العادي وقد كان للقضاء دورا عظيما في تطوير أحكامها لمد الحماية خارج النطاق العقدي.

أولا- قيام مسؤولية المنتج التقصيرية

يشترط لقيام مسؤولية التقصيرية للمنتج الإخلال بالتزام قانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، فالمنتج يسأل تقصيريا عند إخلاله ببعض التزاماته التي نص عليها بعض النصوص المتعلقة بالمستهلك، ولا تربطه بالمنتج أو المسؤول أي علاقة تعاقدية نجد منهم أفراد عائلة المشتري الأصدقاء والأقارب أو الضيوف[94]

---

[91]- راجع المادتين 1645 و1646، من القانون المدني الفرنسي، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات.

[92]- مامش نادية، مرجع سابق، ص. 50.

[93]- ارزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 195.

[94]- سي يوسف زاهية حورية، مرجع السابق، ص. 207.

ثانيا- أساس مسؤولية التقصيرية للمنتج

تأسس المسؤولية التقصيرية على قاعدة الخطأ بأي تقصيريا في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير أو على قاعدة أخرى تتمثل في تجزئة الحراسة[95].

1-قاعدة الخطأ: نجد هناك نوعان للقاعدة الخطأ الواجب الإثبات

أ-الخطأ العادي: يقصد به الخطأ الذي يمكن أن يأخذ على المنتج منظور إليه كشخص عادي أو بعبارة أخرى تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجب لتجنب الأضرار بالغير، فقد لا يصادق المضرور صعوبة إثباته، كأن يهمل المنتج التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته، أو إذا سارع إلى طرح هذه المنتجات للتسويق قبل إجراء الكشف عليها أو على عينة منها أو خطأ في تجربتها للتحقق من صلاحيتها[96].

ب-الخطأ الفني: يقصد به ذلك الخطأ الذي يرتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها ويجد المضرور صعوبة في إثباته ويكون المنتج مخطئا دون إلمام كاف بأصولها الفنية، إذا كان عيب خفي في المنتوج يرجع إلى قصر دعاية الفنية، وإذا لم يلتزم المنتج بالأصول العملية والضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الصناعي، ولا يمكن للمنتج أن يعفي عن المسؤولية بأن يتذرع لكونه قد وضع تحذيرا على منتجاته بخلوها ويلقي على عاتق مستعمليها عبء الاحتياط من مخاطر كان بإمكانه أن يجنهم إياها.

والجدير بالذكر أن المنتجات تخضع لرقابة خارجية ولابد من معرفة أثر قرار صلاحية هذه المنتجات، وفي بعض الأحيان يكون المنتج ملتزما بوضع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها ومثال على صناعة الأدوية أو المستحضرات الطبية [97].

---

[95]- مرجع نفسه، ص. 200.

[96]- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014،ص.299.

[97]- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2005، ص. 99.

2-قاعدة تجزئة الحراسة

لتعويض كل ضحايا المنتجات الخطرة ولتخفيف عليهم صعوبة أو مشقة إثبات خطأ المنتج، حاول القضاء إيجاد وسيلة توصل إلى خلق قواعد خاصة بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية، بعد ما كانت المسؤولية قائمة على الخطأ الواجب الإثبات تحول إلى نظرية الخطأ المفترض الذي لا يتحلل منه المخطئ إلا بإثبات السبب الأجنبي[98].

ولكن يسعى القضاء الفرنسي الذي أجاز في بعض أحكامها لإقامة المسؤولية المنتج يجب التمسك بأحكام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء وهذا ما نصت 1/1384 من القانون المدني الفرنسي[99]، هكذا تبنى فكرة تجزئة بهدف محاولة إبقاء جزء من الحراسة للمنتج، ولكن برغم من ذلك فإنه يبقى محتفظا بحراسة الهيكل(التكوين)، وقررت المحكمة العليا في هذا الشأن أن المسؤولية لا تقع دائما على عاتق الحارس القانوني أي مالك الشيء، بل تنتقل الحراسة إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة ويدخل في هذا المعنى مستأجر الآلة[100]، والأصل أن المالك هو الحارس حتى تثبت انتقال الحراسة بكل مظاهرها للغير[101]، وكذلك القضاء الفرنسي فرق بينهما فحارس التكوين هو المنتج وحارس الاستعمال هو من له السلطة الفعلية على الشيء، وكان الفقيه "جولد مان" أول ما ناد بالتفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال، بحيث يرى GOLDAMNE أن القضاء في تفسيره لفعل الشيء قد ذهب إلى تحميل الحارس قرينة الخطأ في استعمال الشيء ومن ناحية أخرى تقرير قاعدة موضوعية يكون الحارس ضمان للعيوب الداخلية في الشيء عما تسببه من أضرار للغير[102].

لم تخل القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية من صعوبة تطبيق قواعدها ورغم طرح المنتوج المعيب في التسوق يعتبر من حيث المبدأ خطأ تقصيريا [103]، وكما تم ابتكار فكرة

---

[98]– مامش نادية، مرجع سابق، ص. 35.

[99]–راجع المادة 1/1384 من قانون رقم 98–389، متضمن مسؤولية عن عيب المنتجات.

[100]– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 21313، مؤرخ في 1971/07/01، نشرة القضاة، عدد خاص لسنة 1982، ص.121.

[101]– عولمي منى، مرجع سابق، ص.30.

[102]– مامش نادية، مرجع السابق، ص. 38.

[103]– سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع السابق، ص.289.

تجزئة الحراسة في مجال المسؤولية التقصيرية من طرق الأستاذ في كتابه " المسؤولية المدنية " وتسمى كذلك بحراسة التكوين أو الهيكل وحراسة الاستعمال أو التسيير"

ولكن الفقه سلم بها سواء في فرنسا أو مصر، إلا أن الأحكام القضائية في فرنسا كانت متضاربة، فبعضها يأخذ بنظرية الحراسة كحكم محكمة نقض الفرنسية الصادر في 1953/06/11 والسبب عدم الأخذ بها هو إرهاق المضرور ويتضح ميما سبق أن قصور القواعد العامة تعتبر بمثابة تبرير موضوعي عملي وجوهري حث على التشريعي لمعالجة هذه المسألة بقواعد خاصة تقر مسؤولية المنتج بقوة القانون ن وتستهدف في نفس الوقت تحقيق التوازن بين المصالح المشروعة بالمنتجين[104].

الفرع الثالث

المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج.

نظرا لتزايد وتنامي الأخطار والأضرار التي تسببها المنتوجات، وأمام عجز القواعد المسؤولية المزدوجة إلى الوصول ووضع حلول مناسبة للمسألة ,مما دفع إلى بحث عن نظام خاص للمسؤولية يتم تطبيقه على جميع المتضررين ،ويغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطهم به سواء كانت عقدية أو غير عقدية أو الغير، لأن النظام الموحد لمسؤولية المنتج تقوم على أساس العيب وليس على أساس الخطأ بحيث ساهم القضاء الفرنسي في أحكامه على هدي نصوص التوجيه الأوربي وهذا القانون يدعو إلى التنظيم مستقل وموحد لمسؤولية المنتج، ويستلزم علينا التطرق إلى تعريف المسؤولية المستحدثة(أولا) وخصائصها (ثانيا).

أولا- تعريف المسؤولية الموضوعية

يقصد بها تلك التي تقرر بقوة القانون، إذا تقوم على الخطأ ولا على الضرر إنما تقوم أساسا عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات سواء كان متعاقد مع المضرور أو غيرها متعاقد معه[105].

---

[104]- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 108.

[105]- مامش نادية، مرجع السابق، ص. 46.

ثانيا- خصائص المسؤولية الموضوعية

يمكن إجمالها من خصائص التالية.

1- مسؤولية قانونية خاصة

تختلف معاملة المضرور ما إذا كان يرجع على المنتج بموجب دعوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية، فمن تربطه علاقة تعاقدية وضعه أفضل من الغير لأنه يتمتع بميزة التي تخلو دعوى المسؤولية العقدية في حالة حدوث ضرر وتعين السلعة يمكن له الرجوع على افتراض المدين بضمان العيب الخفي الذي يلتزم بإعلام المشتري من مخاطره[106]، استخدام السلعة وتحذير من مخاطر، ولكن نجد الفقه والقضاء الفرنسي أخضعوا هؤلاء المنتجين لمسؤولية ذات طبيعة موحدة ليس بعقدية ولا تقصيرية ، بل خاص يحقيق المساواة بين المضرورين.

ولا يوجد التفرقة بين المتعاقد والغير، فلذا أنشأ القانون الفرنسي نظاما خاصا للمسؤولية الموحدة تطبق على جميع المضرورين بعض النظر عن كونهم تربطهم علاقة تعاقدية بالمنتج أو كونهم من الغير[107].

2-مسؤولية ذات طبيعة موضوعية خاصة.

يعد تقرير المسؤولية القانونية المستحدثة للمنتج، هو إعفاء المضرورين من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج لكن يقع عبء إثبات عيب المنتوج إذا تخلف المواصفات المطلوبة يؤدي حتما إلى نقص الأمان والسلامة في السلعة التي تم عرضها للتداول وهذ ما جعل الأخذ بمعيار الموضوعي بدلا من المعيار الشخصي، والدليل على ذلك في نص المادة 1386 -1 من القانون رقم 98-368، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات المقابلة لنص المادة 140من القانون المدني الجزائري لذا يتضح أن ثبوت عيب في السلعة يعد أساسا لقيام مسؤولية وليس قرينة على الخطأ ويتم تحديده على أساس التوقعات المشروعة للمستهلكين أو مستعملي السلع، وإنما إقتضى المشرع الفرنسي أن تحمل المنتج تبعة الضرر الناجم عن المنتجات بشرط أن يكون ذلك الضرر

---

[106]- مرجع نفسه، ص .47.

[107]- منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص. 294 .

ناتجا عن عيب السلعة فإذن هذه المسؤولية تقوم على فكرة الضرر الناتج عن عيب المنتج وهذا يعني أنها مسؤولية موضوعية لأنها تقوم على الضرر المجرد والذي يستلزم بمقتضاه المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة هو نظام خاص للمسؤولية [108].

3 – قواعدها أمرة

أن للمضرور حق الخيار بالاستثناء إلى قواعد المسؤولية القانونية الموحدة للمطالبة بحقوقه أو التمسك بالقواعد العامة التقليدية عقدية أو تقصيرية وفقا للظروف الحال[109] أما الرجوع إلى التوجيه الأوروبي، ورد في نص المادة 17 على أنه " لا تؤثر القواعد الواردة في هذا التوجيه غلا الحقوق التي يستطيع أن يطالب بها المضرور استثناء إلى المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو إلى أي نظام خاص من نظام المسؤولية وفقا للتشريعات الداخلية في أي دولة من دول السوق الأوروبية".

ويتضح من خلال هذا النص أن التوجيه الأوروبي أعطى الخيار للمضرور بالتمسك بالقواعد المسؤولية القانونية الموحدة التي جاء بها هذا القانون أو التمسك بقواعد التقليدية، ورغم منح للمضرور سلطة الاختيار إلا أن المنتج لا يستطيع التنصل من هذه المسؤولية من خلال إدراج شرط باستبعاد أو التخفيف منها إذا يقع مثل هذا الشرط باطلا بحك المادة الثانية من التوجيه المادة 1386 /1 من القانون الفرنسي[110]

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

يقصد بأساس قيام مسؤولية السبب الذي يقوم عليه عبئ إثبات الضرر على عاتق المتسبب في الضرر وذلك بتعويض الطرف الآخر الذي لحقه ضرر جراء منتوج فيه عيب ما، وتعد فكرة أساس مسؤولية المنتج محور دراسات الباحثين بحيث أنها تتأرجح بين فكرة الخطأ (الفرع الأول) و فكرة المخاطر (الفرع الثاني) .

---

[108]– منى أبوبكر الصديق، مرجع سابق، ص. ص .294 – 295 .

[109]– ما مش نادية، مرجع سابق، ص. 295.

[110]– منى أبو بكر، مرجع سابق، ص 295.

الفرع الأول

الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج

إن فكرة الخطأ قدمت، ولفترة طويلة، كمبرر فني وقانوني للمسؤولية المدنية بحيث استطاعت هذه الفكرة التوافق مع الطابع الحرفي الذي كان يميز معظم الأنشطة الصناعية[111]، وبعد التطور التكنولوجي الحاصل في معظم ميادين الإنتاج التي أدت بضرورة الحال إلى تزايد حوادث المنتجات والتي مست سلامة وأمن الفرد في جسمه وأمواله.

وبعد ذلك بدأ يثار التساؤل حول ما إذ كان الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج، وهذا ما يدفعنا في هذا الفرع في تسليط الضوء إلى مضمون خطأ المنتج (أولا)، ومظاهره (ثانيا).

أولا: مضمون خطأ المنتج

إن السلوك الذي يجب أن لا ينحرف عليه الشخص هو سلوك الرجل المعتاد[112]، فبالنسبة للمنتج فإن هذا الالتزام يكون أكثر شدة من الرجل المعتاد لتصل إلى تقيده بأصول المهنة وطبيعة العمل، وقواعد الفن، بحيث يقاس هذا السلوك المألوف على أوسط المهنيين علما ودراية و يقظة.

بالرجوع إلى نص القانون المدني فبالنسبة إلى أحكام المتعلقة بعقد المقاولة هناك بعض المعايير التي حددها المشرع في المقاول بصفته محترف مثل عبارة "ما هو جاري في المعاملات" وفقا لنص المادة (558 من القانون المدني الجزائري)، وطبيعة العمل (المادة564 من القانون المدني الجزائري)[113]، وأكثر وضوحا في نص المادة 552 من القانون المدني الجزائري[114] مثل مراعاة أصول الفن في استخدامه مادة العمل، ويعد مخطئا إذا تلفت المادة بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية، وبحسب هذه المعايير يتمثل خطأ المنتج في خروجه عن أصول المهنة أو الفن أو طبيعة العمل على معلومات كافية عن العمل و لديه السائل التقنية و الآلية ما يجعل

---

[111]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص.151.

[112]– أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص.193.

[113]– راجع المواد558 و564 من الأمر رقم75–58 متضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[114]– راجع المادة 552 من الأمر رقم 75–58 متضمن القانون المدني الجزائري، مرجع ساق.

ولقد طبق القضاء الجزائري المبادئ السالفة، ويتعلق الأمر بالحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1 جويلية 1981 و الذي قضت فيه المحكمة بمسؤولية صاحب الملاهي عن الأضرار التي أصابت أحد الأطفال، ولقد رأت المحكمة أنه مادام الأمر يتعلق بالتزام بالسلامة فإنه يقع على المهني التزام بنتيجة وهو ما يستدعي منه اتخاذ كافة الاحتياطات، كمراقبة الأطفال أثناء اللعب والتصرف كرب العائلة الحريص المتواجد في نفس الظروف[115].

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من مرسوم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،وضعت المهنيين موضع مسؤولية تقع عليهم التزامات أشد من الأفراد العادين، وما يمكن استنتاجه أن المشرع الجزائري قد شدد مسؤولية المنتج إلى الحد الذي يصل إلى المسائلة الجنائية، وذلك قد تتداخل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية وذلك عندما يجتمع الخطأ المدني مع الخطأ الجنائي ففي هذه الحالة يتم تغليب المسؤولية الجنائية حماية لمصلحة المجتمع في مقابل مصلحة الفرد التي تتضمنها المسؤولية المدنية للمنتج.

إن ارتباط المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية يبدو جاليا من خلال قانون حماية المستهلك بحيث وضع التزاما عاما بالسلامة، والذي قصد منه المشرع إثارة المسؤولية الجنائية للمنتج نتيجة طرح منتوج أو خدمة معيبة من حيث عدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية[116].

تعد المسؤولية المبنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات هي القاعدة العامة في المجال التقصيري، وتعد القاعدة الخاصة في المجال التعاقدي[117]، بمعنى أنه إذا كان هناك إخلال نتيجة المساس بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير عد الخطأ تقصيريا، أما إذا تضمن الإخلال بالتزامات الموجودة في العقد اعتبر الخطأ عقديا، وبالتالي فإن مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية تثار إما

---

[115]– قرار محكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 21830، مجلة القضاء لسنة 1980، ص.125.

[116]– بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص. ص. 81-84.

[117]– سي يوسف زاهية حورية، « الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج »، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2006، ص.34.

لتجاوز الالتزامات العقدية طبقا للمادة 176 من القانون المدني الجزائري[118]، أو نتيجة وقوع المنتج في خطأ تقصيري ناتج عن عدم توخيه اليقظة و التبصر وذلك بإخلاله بالتزام عدم الإضرار بالغير وفقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري على نصها « **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**»[119]، لأن الإخلال بالخطأ التقصيري يرتبط بمخالفة الواجب العام الذي أقره النص بتوخي اليقظة والتبصر حينما يرتب هذا الانحراف ضرر للغير[120].

وتجدر الإشارة إلى أن خطأ المنتج سواء كان عقديا أو تقصيريا بعد صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[121]، أصبح مرتبطا بعدم احترام المقاييس القانونية الإنتاج السلع والخدمات مما يسبب ضرر في جانب أو الغير[122]، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بحيث يعتبر أن طرح المنتوج المعيب يهدد أمن وسلامة الأشخاص والأموال يعد خطأ يرتب مسؤولية المنتج بنفس الشكل تجاه الغير أو المكتسبين للسلعة. ويبدو أن القضاء الفرنسي قد اعتنق بمفهوم الخطأ المفترض بحيث اعتبره كافيا لإثارة مسؤولية المنتج، وكما اعتبر كذلك أن علم المنتج والتاجر الوسيط بالعيب قرينة قضائية قاطعة لا تقبل إثبات العكس و التي استخلصها من المواد 1643 و1645 من القانون المدني الفرنسي ليربط المسألة بفكرة العيب، لا بخطأ المنتج تجاه المضرور المتعاقد أو الغير[123].

أما في الجزائر فحسب نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري أوجبت على البائع ضمان العيوب الخفية للشيء دون تفرقة بين حالة علمه أو جهله بها، وهذا ماقضى مجلس قضاء قسنطينة في هذا الصدد في 11 مارس 1965 أن البائعين المالكين لورشة التصليح ليس لهم

---

[118]– تنص المادة 176 من ق م ج على « إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون احكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ».

[119]– أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[120]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص.161.

[121]– قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مرجع سابق.

[122]– بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص. 83.

[123]– شهيدة قادة ، مرجع سابق، ص.161-162

التحجج بجهلهم للعيوب، وليس للمضرور إلا التدليل على أن المنتوج معيب بعيب خفي ومولد للضرر، وهو إفصاح صريح من طرف القضاء الجزائري بعد أخذه بفكرة الخطأ على الأقل في هذه الحالة، ويكاد هذا الحكم يتطابق مع أحكام ال قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي جرى على افتراض خطأ المنتج، بالتالي إيقاع عبء إثبات انعدام الخطأ على المهني أو ممن هم تحت رقابته[124].

ثانيا- مظاهر الخطأ

إن تعدد المراحل التي تمر بها العملية الإنتاجية، ويشترك فيها العديد من المتدخلين أو المنتجين وكذلك تتنوع وتختلف طبيعة المنتوجات والخدمات، يؤدي ذلك إلى تعدد صور إخلال المهني بالتزاماته سواء العقدية أو التقصيرية، بحيث تتجلى نماذج الخطأ الذي يمكن أن ينسب إلى المنتج في ميدان المسؤولية عن الإنتاج في: الخطأ في تصميم المنتوج أو صناعته أو تركيبه، وكذا الخطأ في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقديم المنتوج إلى المستهلك أو المستعمل أي الخطأ في التسويق[125]، ومنه ما هو واجب الإثبات وما هو مفترض، ولكن الإشكال الذي يثار هو في حال تسبب المنتوج لأضرار لحقت بشخص الغير أو أمواله[126].

1-الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض

وفقا للقواعد العامة الثابتة والتي تقضي بإثبات المدعي خطأ المدعي عليه، أي أن يتوجب على المستهلك أو المضرور عموما في مجال المسؤولية المستحدثة أن يثبت إنحراف المنتج، وكذا خطئه وكل من في حكمه سواء الموزع، المستورد، البائع بالجملة في سلوكه، وعدم توخيه اليقظة والتبصر الموازي لمثله من المهنيين[127]، في مواجهة المستهلك الذي يفتقد الدراية الفنية الكافية وذلك حتى يتحمل المسؤولية و التعويض.

---

[124]- بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص.91.

[125]- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، 2008، ص. 144 وما بعدها.

[126]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص.480.

[127]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص. ص.163-164.

ولتخفيف عبء الإثبات عن المضرور، جرت الأحكام القضاء الفرنسي على أنه بمجرد تسليم منتوج فيه عيب فهو كافي لقيام الدليل على خطأ المنتج وذلك بإثارة مسؤوليته، ونجد أيضا أن المشرع سار على نفس المسلك(أي المشرع الفرنسي)، بل و أكثر من ذلك بحيث أنه نقل عبئ الإثبات على عاتق المنتج بعد ما كان على المستهلك، بحيث ألزمه بأن يدل على انعدام خطئه ممن هم تحت رعايته و رقابته. وبدل أن التطور العلمي في مجال حوادث المنتوجات في القانون المقارن على أن اللجوء إلى إثبات العيب عن طريق الخبرة و التي تلعب دور كبير في إثباته، بل أنها الكفيلة بتحديد المخطأ في حالة وجود عدد من المنتحين تدخلوا في صناعة المنتوج.

2- نماذج الخطأ

إن التحول الصناعي من طبعه الحرفي إلى الإنتاج الآلي المركب و المكثف، وكذا تعدد المتدخلين في العملية الإنتاجية الواحدة، أدى ذلك إلى تنامي فرص وقوع الخطأ ويرجع ذلك إلى عيب في الإنتاج والذي يهدد سلامة الأشخاص، فتعددت أنماطها و هذا ما يجعل الأمر الإلمام بها صعب وشاق وتتراوح هذه الأنماط فيما يلي:

أ-الخطأ في تصميم المنتوج: la faute dans la conception

يتعلق الخطأ هنا بتكوين المنتوج أو الرسومات أو المواصفات أو المواد أو التقنية المتبعة في تحضير المنتوج أو رقابته أو حفظه، كما قد يتضمن التصميم غير المناسب للمنتوج، أو يكون التصميم دون مستوى ما بلغته التقدم التكنولوجي وقت تصميم السلع، فكل هذه العيوب مرتبطة عن إهمال في التصميم، والقضايا التي يرفعها المتضررون ترتكز على نقص في العناية المطلوبة في التصميم لتحقيق الأمن و السلامة للمستهلك وفقا للغرض المقصود منه[128].

ب-الخطأ في صناعة المنتوج: la faute dans la fabriation du produit

يرتبط الخطأ في صناعة المنتوج بتنشئة المنتوج أي التصنيع الفعلي له كأن يكون جهاز السيارة سليم من حيث التصميم، ولكن المواد التي أدخلت في صناعتها رديئة، أو طريقة تركيبها غير سليمة، والخطأ في صناعة المنتوج سائر في الاتساع ليشمل حتى الخطأ في فحص المنتوج فحصا دقيقا طيلة مرحلة تصنيعه، حيث يلتزم المنتج بتجريب منتوجاته بالقدر الكافي قبل طرحها

[128]- شهيدة قاد، مرجع سابق، ص.166.

في السوق، وذلك نتيجة تزايد المخاطر التي تهدد المستهلك، لذا أصبحت الهيئات وأجهزة خارجية تتكفل بعملية الفحص و الرقابة التقنية لتحديد معيوبية المنتوج من عدمه[129].

ومن أبرز الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الفرنسية في 14 مارس1947 يتعلق بحادث تسبب فيه عيب في حنفية جهاز الغاز السائل، حيث أدانت محكمة النقض الفرنسية الشركة المنتجة للحنفيات بالإهمال في تصميم لأن المخاطر التي تسببت فيها تلك الحنفيات كانت معروفة منذ زمن طويل بسبب وقوع عدة حوادث خلال 8 سنوات تعود إلى السبب نفسه[130].

ج- الخطأ في التحذير: la faute dans la prévention

يجب على المنتج أن يعلم المستهلك بما قد ينطوي عليه المنتوج من أخطار و كيفية الوقاية منه بمعنى أنه يجب على المنتج أن يحذر المستهلك أو مستعمل المنتوج من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استعمال المنتوج، وأن يبين له جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي تلك الأخطار[131]، ولا يمكن لتحذير أن يحقق هدفه إلا أذا كانت البيانات الواردة على المنتوج أو المرقمة به تشمل على كل الخصائص المنصوص عليها في المادة 18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[132]، وهي أن يكون التحذير كاملا، مفهوما، ظاهرا، وأخيرا لصيقا بالمنتجات.

ج-1- أن يكون التحذير كاملا

هو التحذير الذي يلفت انتباه المشتري إلى كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق به، سواء كان ذلك في شخصه أو في ماله، وذلك أثناء استعماله لشيء أو حيازته له، وكيفية الوقاية من هذه الأخطار[133].

---

[129]- مرجع نفسه، ص.167.

[130]- سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص.170 وما بعدها.

[131] - سي يوسف زاهية حورية، «الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان السلامة المستهلك»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، العدد02،2009، ص.65.

[132]- تنص المادة 18 من قانون 09-03على أنه «يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومعتذر محوها»

[133]- ميرث ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.28.

ج-2- أن يكون التحذير مفهوما

أي أن تكون العبارات الواردة على المنتوج بسيطة سهلة الفهم لدى المستهلك، وخالية من المصطلحات المعقدة التي يصعب على المستعمل فهمها، إذ يجب أن يأتي التحذير المكتوب في عبارات سهلة شائعة الاستعمال بين الناس، وقد يكون من الملائم أن يرفق بالتحذير المكتوب رسما مبسطا يرمز إلى الخطر موضوع التحذير، إذا أن من المحتمل أن يكون مستعملين هذه المنتوجات ممن لا يعرفوا القراءة[134].

ج-3- يجب أن يكون التحذير ظاهرا

يقصد به البيانات التي تلفت انتباه المستهلك عند الوهلة الأولى، ولذا يجب أن يلزم المنتج في هذه الحالة بكتابة البيانات الخاصة بالمنتوج وخاصة التحذيرات بلون مختلف في الطباعة[135]، أو يكتب عبارات التحذير بخط مختلف وبحجم أكبر، وفي جميع الحالات للمنتج الحرية المطلقة في هذا الأمر، المهم أن يكون التحذير ظاهرا[136].

ج-4- يجب أن يكون التحذير لصيقا بالمنتوجات

لا يكفي أن يكون التحذير كاملا، ومفهوما وظاهر، بل يجب أن يحقق هذا التحذير الغرض المقصود منه، وهو حث انتباه المستعمل أو المشتري إلى المخاطر التي قد تنجم عن استعمال المبيع والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع تلك المخاطر،أن يكون لصيقا بالمنتوجات ولا ينفلت عنها مطلقا[137].

---

[134]- عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، 2009، ص.66.

[135]- سي يوسف زهية حورية، الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص. 67.

[136]- محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطيرة، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2016، ص.107.

[137]- ميرث ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص.39.

4- الخطأ في التسويق la faute dans la commercialisation

يتعلق الأمر في هذه المرحلة في عدم اتخاذ المنتج الاحتياطات المادية المتعلقة بتقديم المنتوج ومنع وقوع الضرر[138]، وهي الأخطاء المرتبطة بمرحلة بتجهيز لتسويق، وكذلك بموافاة المستعملين بأصول تشغيل السلعة، وقد يكون مرتبط بتغليف السلعة أو تعبئتها أو تهيئتها، أو قد يكون الخطأ راجع إلى قصور في تخزين السلعة و المحافظة عليها[139].

ولقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الخطأ في التسويق هو إخلال بالتزام عقدي، يتمثل في الإعلام عن طبيعة منتجاته الخطرة و خصائصها الضارة وبيان طريقة استعمالها، كما أن احتياطات تتعلق بتجهيز المنتجات و تعبئتها ، وأن أي تقصير في مجال احاطة المستهلك بالاحتياطات المادية عند اثارة مسؤولية المنتج وذلك طبقا للمادتين 1382و1383 من القانون المدني الفرنسي.

كما يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الخطأ في التسويق قد يكون خطأ تعاقدي في جانب المنتج اتجاه الزبون (المشتري المباشر) أو خطأ تقصيري تجاه الغير الذي قد يصاب من استعمال المنتوج[140]، كما قام القضاء الفرنسي بتشديد من هذا الالتزام عندما يتعلق الأمر بمنتجات خطرة موجهة إلى عدد كبير من المستهلكين.

كما يلاحظ المشرع الجزائري ألزم صناع اللعب بالإفضاء بالطابع الخطير فيها، وهذا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم97-494 [141]المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب حيث أنه يجب أن تحمل اللعب التي تحتوي في حد ذاتها على مواد أو مستحضرات خطيرة، في وصفة الاستعمال إشارة الطابع الخطير لهذه اللعب، والاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف مستعملها لتجنب الأخطار المتصلة بها. وكما تحث المادة 517 من المرسوم التنفيذي رقم 97-

---

[138]- سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص.172.

[139]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص. 169.

[140]- سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص.173.

[141]- مرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب،ج ر عدد85، الصادر في 24 ديسمبر1997.

254[142]، والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص أو استزادها، على تضمين طلب الرخصة بيان الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج المعني للاستهلاك ولاسيما الاستعمالات المحظورة منها.

والخطأ في حين التسويق لا يمكن تصوره في حالة تقصير المنتج بالتزام بالإعلام، إنما يمكن أن يكون في حالة ما إذا أخل المنتج بالتزام، حيث يجب عليه مراعاة قواعد التسليم التي تتوافق مع طبيعة الشيء وذلك وفق للمواد 364،367،368 من القانون المدني الجزائري[143]، ويتوجب على المنتج اتخاذ كل الاحتياطات التي تمنع من حدوث الأضرار للشخص الذي يتسلمها.

وتجدر الإشارة أنه هناك بعض المنتوجات الخطيرة التي لا يقوم المنتج بتسليمها إلا لشخص الذي تتوفر لديه القدرة على إدراك الأخطار المترتبة عن استعمال المنتوج[144]، كما أن المنتج غير ملزم بتوخي الاحتياطات اللازمة ، وإبلاغ المستهلك إذا كلف بعض الوسطاء أو الوكلاء عنه، فقام تجار التجزئة ببيع السلع.

الفرع الثاني

فكرة المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج

ظلت فكرة الخطأ، إلى زمن غير بعيد تمثل الأساس القانوني لإنشاء حق المتضرر في التعويض، فلا يتحمل التعويض إلا من أخطأ، وهذا يتلائم مع اعتبارات العدالة و الأخلاق، غير أن هذه الفكرة كانت صالحة في زمن لم تكن النشاطات الإنتاجية و الصناعية تحمل أخطار، وتهدد سلامة الإنسان في جسمه وأمواله. وكان من الصعب جدا في كثير من الحالات على الضحية إثبات خطأ المسؤول باعتبار أن الضرر من فعل الآلات أو المواد المستعملة وليس من

[142]– المرسوم التنفيذي رقم 97–254 مؤرخ في 8 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطر من نوع خاص و استيرادها، ج ر عدد 46 الصادر في 08 جويلية 1997.

[143]– راجع المواد364 و367 و368 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[144]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص. ص.170–172.

فعل الإنسان[145]، بعد تراجع فكرة الخطأ أمام صعوبة إثبات خطأ المنتج، و حرمان شريحة واسعة من ضحايا المنتجات المعيبة من التعويض، عما أصابهم من ضرر، اتجه القضاء الفرنسي لخلق أساس جديد الذي كان نتيجة لتفشي ظاهرة الحوادث و الأضرار، وبالأخص الناتجة عن حوادث المنتوجات والخدمات. ومن أجل معرفة ما إذا كان هذا الأخير ملائم لتأسيس مسؤولية المنتج عليه، ويتمثل هذا الأساس الموضوعي في نظرية المخاطر، ولتعرف عليها لابد من تسليط الضوء على مضمونها(**أولا**)، وتكريسها (**ثانيا**).

أولا- مضمون نظرية المخاطر

لقد عرف الأستاذ SAVATIER المسؤولية القائمة على فكرة المخاطر على أنها« الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولا عن نتائج النشاط الذي يقوم به»[146]، وظهرت نظرية المخاطر في أواخر القرن 19 بفرنسا والتي ناد بها كل من الفقيهين سلاي SALEILLE وجوسران[147] JOSERRAND الذين هاجموا فكرة الخطأ بشدة و اعتبروها أثر من أثار الماضي[148]، وذلك عندما كانت المسؤولية المدنية تختلط بالمسؤولية الجنائية[149]، بحيث أن هذه الفكرة لم يعد لها مجال في العصر الحديث التي ترمي المسؤولية المدنية فيه إلى تحقيق غاية هامة هي تعويض الضرر الذي لحق المضرور لا إلى توقيع عقوبة على المسؤول، لذا يجب هجر فكرة الخطأ و استبدالها بفكرة المخاطر التي لا تشترط أن يكون الضرر ناشئا عن انحراف في سلوك المنتج حتى يلزم بالتعويض، بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه فيكون على أساس المسؤولية الفعل الضار لا الخطأ أي أنه يقوم على أساس موضوعي وليس الشخصي، فلا تقيم أي وزن للخطأ[150]، فالعبرة من الضرر الذي لحق الضحية، والذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك لخطأ

---

[145]– فيلالي علي. مرجع سابق. ص. 38.

[146]–شهيدة قادة، مرجع سابق ص. 181.

[147]– مرجع نفسه، ص.178.

[148]– ينطلق أنصار نظرية تحمل التبعة من بداية مؤداها، أن المسؤولية المدنية أصبحت في الوقت الراهن بعيدة عن فكرة العقاب، إذا لم تعد الغاية منها إنزال العقاب بالفاعل، وإنما الهدف منها هو إصلاح الضرر الذي لحق بالمضرور.

[149]– معاشو أحمد، مرجع سابق، ص30.

[150]– خميس سناء، مرجع سابق، ص. 39.

المتضرر نفسه، وتصبح المسؤولية في ظل نظرية المخاطر مسؤولية موضوعية، فتتجاهل تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي لحق الضحية[151] ،وذلك من وراء نشاطه بحيث أنه تكفي في هذه الحالة علاقة مادية بين ذمتين ماليتين والهدف من المطالبة بالتعويض هي إعادة التوازن بين النشاط الذي يمارسه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور.

1- المبادئ القانونية التي تقوم عليها نظرية المخاطر

انقسم أنصار نظرية المخاطر إلى مبدأين:

أ-المبدأ الأول: ويعرف بالمفهوم المقيد و تقوم هذه النظرية على فكرة المخاطر المقابلة للربح، أو قاعدة الغرم بالغنم، والتي تستوجب أن من ينتفع بالشيء عليه تحمل مخاطر هذا الانتفاع، أو بمعنى آخر أن مخاطر الاستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه ربح من ذلك النشاط[152].

ب-المبدأ الثاني: أن هذه النظرية تقوم على فكرة الخطر المستحدث ومفادها أن كل من استحدث خطر للغير سواء كان بنشاط الشخص أو باستخدامه أشياء خطيرة، يلتزم بتعويض من لحقه ضرر من جزاءاتها حتى وإن تنزه سلوكه عن الانحراف والخطأ[153].

فمن باب تحقيق العدل و التوازن ما بين المنتج باعتباره محترف محدث الخطر، وما بين المستهلك باعتباره طرف ضعيف من ذلك الخطر، فيلتزم الطرف الأول أي المنتج بتعويض الطرف الثاني دون حاجة إلى إثبات خطئه، فينبغي أن يكون الخطر نتيجة نشاط المنتج.

2- مبررات الأخذ بنظرية المخاطر

من أهم الحجج و المبررات التي يقدمها أنصار هذه النظرية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-مبادئ العدالة والإنصاف تملي التزام مفاده أن كل من عرض الغير للخطر من جراء نشاطه يلتزم التعويض، وبقدر ما تكون المخاطر كبيرة بقدر ما يجب أن يتسع التعويض.

---

[151]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص.220.

[152]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص.179.

[153]- مرجع نفسه، ص. 179.

2- يجب أن تقوم مسؤولية المنتج عن إخلاله بالتزام بالسلامة على كل محدثي المخاطر في المجتمع.

3-أن استفادة المنتج من مسؤولية مخففه ، وعدم تحمليه النتائج السلبية لنشاطه، يتنافى مع الوجه القضائي والفقهي والقانوني، الرامي إلى تشديد التزامات المنتجين بتعزيز حماية المستهلك من أضرار المنتوجات والخدمات.

4-إن الأحكام التي تقوم عليها نظرية المخاطر، تتوافق مع الاتجاه السائد في القوانين الوضعية، وعلى القاضي بضرورة الاهتمام بوضعية المضرورين من المنتجات المعنية بالأخص مع ما يستجيب مع مبدأ القائل: الثروة تلزم (LA RICHESSE OBLIGE) ، معناه أن من يملك أكثر مطالب بحماية المضرورين، والذي تحول لاحقا إلى فكرة من يملك القدرة على التأمين[154]، وعليه تحمل كذلك الأخطار الماسة بغير المؤمنين، حيث يرى الفقه الحديث أن التأمين يعتبر تجسيدا لمبدأ توزيع.

3- تقدير النظرية

لا يمكن أن ننكر التحول الذي أحدثته هذه النظرية في نظام المسؤولية المدنية، ومعها مسؤولية المنتج، والذي كان أقرب إلى نظام التجريم منه إلى التعويض[155]، بحيث يرجع لها الفضل في الاهتمام الذي أولته للأطراف الضعيفة في العلاقات القانونية كالعمال و المستهلكين وعابرين الطريق، واستهدافها تحقيق التضامن الاجتماعي الهادف إلى تحقيق توازن بين ضحايا ألآت والمنتجات المتحملين غالبا لعيوبها وبين ملاكها الغانمين في نشاطها.

ويبدو واضحا أثر هذه النظرية على نظام مسؤولية المنتج، وذلك باعتبار أن فكرة الخطر المستحدث تستوجب أن كل من أوجد شيء معيبا أو خطيرا ونشأ عنه ضرر، التزم بالتعويض عن ذلك بغض النظر إذا كان مخطأ أم لا، باعتبار أن المنتج يحقق فائضا اقتصاديا من وراء طرح منتوجاته للاستعمال من قبل المستهلك.

إذن نظرية المخاطر من هذا الجانب، أكثر توافقا مع المستجدات الحالية والتي تؤسس مسؤولية المنتج على فكرة الخطأ، والتي تلزم المتضرر في إثبات خطأ المنتج وهو إثبات عسير

---

[154]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص.180.

[155]- مرجع نفسه، ص.181.

بالنظر إلى ما توصلت إليه السلع والمنتوجات لطابع الحرفي[156] ، بحيث أصبحت المؤسسات من تتكفل بمهمة صنعها و إنتاجها، نهيك عن المتدخلين ما بين مراحل الإنتاج إلى من قبل المستهلكين وهنا تكمن المشكلة في تحديد من هو المسؤول و تحديد مضمون العيب، ولقد كان لهذه النظرية الأثر البارز في مسؤولية المنتج والامتيازات التي تقدمها لجمهور المضرورين في حوادث المنتجات ، وأن هذه النظرية تبدو أكثر توافق مع فكرة المخاطر.

إلا أن ذلك لا يمنع من وجود مآخذ على هذه النظرية والتي نوجيزها فيما يلي:

- إن الأخذ بفكرة المخاطر بمطلقها كأساس لمسؤولية المنتج يعتمد على التأمين، وهذا ما يضيف أقساطها إلى سعر المنتوجات، فهنا يتحمل المستهلك قدرا من العبء قد يدفع به إلى قبول المنتوج بأقل تكلفة ولو بأمان أقل.
- إن الأخذ بالنظرية بمطلقها يؤدي إلى شل الحركة الاقتصادية ووقف المبادرة الفردية، ويقتل الرغبة في الإبداع وتطوير التكنولوجيا مما يؤدي إلى الجمود[157] .
- إن العدالة تقضي إلى تحقيق نوع من التوازن بين ما يجنيه الشخص من المنتوج، وما يرتب عنه ذلك من أضرار بشرط أن يقوم هذا التوازن على أساس معقول، وغير مصطنع[158].

ثانيا– تكريس فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني، وبالأخص نص المادة 124 نجد أن إثارة مسؤولية المنتج متوقفة على إثبات خطأ المسؤول عن الضرر سواء كان مهني أو أتباعه، ولكن الإشكال هل يعتبر هذا الحكم مطلقا؟ وهل توجد لفكرة المخاطر مكانة لتأسيس مسؤولية المنتج في القانون الجزائري؟

ما من شك أن قاعدة إثبات الخطأ ليس مطلقة وذلك راجع لأسباب والأسانيد التالية:

- يمكن إثارة المسؤولية بحسب نص المادة138 من القانون المدني الجزائري، باعتبار أن المنتج مسؤولا عن الأشياء التي تكون تحت حراسته، وتؤسس مسؤوليته وفقا لهذا النص بقوة القانون حتى بعد تسليم المنتوج، ولا تخضع بذلك لإثبات خطأ من المتضرر، و دون حاجة

---

[156]– خميس سناء، مرجع سابق، ص.51.

[157]– معاشو أحمد، مرجع سابق، ص. 32.

[158]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص.185.

للتدليل بعيب في المنتوج بل يكفي مجرد التدخل الإيجابي للمنتوج –فعل المنتوج– في إحداث الضرر[159].

- يمكن إثارة مسؤولية المنتج كذلك وفق للقانون89–02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك نتيجة عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمواصفات والمقاييس القانونية، وهو ما نصت عليه المادة 03 منه، وهي بذلك قرينة على خطأ المنتج لأنه خالف التزام قانوني وهو –التزام المطابقة– بل أن طرح منتوج معيب هو في حد ذاته خطأ[160].

وقد تجاوز المشرع الجزائري فكرة العيب ليقر إلزامية سلامة المنتوج من أي خطر ينطوي عليه حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90–266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، وكما ألزم المنتج من خلاله إصلاح جميع الأضرار التي قد تصيب الأشخاص والأملاك بسبب العيب حسب المادة 06 منه[161]، لكن بعد التعديل الذي جاء به المشرع في 20 جوان2005 أسس مسؤولية المنتج من خلال نص المادة 140 مكرر، فهذه المادة هي التي كرست مسؤولية المنتج القائمة على نظرية تحمل التبعة صراحة لأول مرة في التشريع الجزائري.

ويتضح إذن أن فكرة المخاطر ليست غائبة في فلسفة القانون الجزائري في هذا المجال سواء كانت في القواعد العامة أو في أحكام القوانين الخاصة بحماية المستهلك، وهذا يعني أنها قد تنهض كأساس قانوني يتماشى مع فكرة الخطأ لتأسيس مسؤولية المنتج في النظام القانوني الجزائري[162].

---

[159]– محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام ،(القواعد العامة والقواعد الخاصة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص.26.

[160]– بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص. ص.91–92.

[161]– تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90–266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على « يجب على المحتر ف في جميع حالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة أعلاه».

[162]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص.204.

الفصل الثاني

قيام مسؤولية المنتج وسبل نفيها

حتى تقوم مسؤولية المنتج يجب على المضرور إثارتها ، ولا يأتى ذلك إلا إذا أثبت أركانها فيطالب بإثبات عيب المنتوج الذي طرح للتداول، والضرر اللاحق به، والعلاقة السببية بينهما، فإذا توفرت الأركان المسؤولية نشأ حق المضرور في المطالبة بالتعويض، وينتقل الدور بعد ذلك للقاضي الذي يقع على عاتقه مهمة تحديد كيفية التعويض، وذلك بالاستعانة ببعض المعايير التي حددها المشرع ، فإذا قامت المسؤولية عن المنتجات المعيبة، لا يمكن دفعها في أي حال من الأحوال إلا إذا أثبت السبب الأجنبي أو إثبات أن العيب لم ينتج عن نشاطه المهني أو لم يستطيع تفادي الأخطار التطور العلمي والتقني الذي يفرضه الإنتاج ، وحتى يتسنى لنا توضيح هذه النقاط ارتئينا إلى تقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث نتناول في قيام مسؤولية المنتج (المبحث الأول) ونتناول أسباب انتفاء مسؤولية المنتج(المبحث الثاني).

المبحث الأول

قيام مسؤولية المنتج عن أضرار منتوجاته

تقوم المسؤولية بصفة عامة، أيا كانت طبيعتها، سواء عقدية أو تقصيرية أوشخصية....إلخ على ثلاثة أركان وهي الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ، فبالنسبة لمسؤولية المنتج باعتبارها مسؤولية موضوعية بذاته فهي تقوم على أساس العيب وليس على أساس الخطأ، لكن هذا العيب لا يكفي لوحده لقيام مسؤولية المنتج، بل لابد أن يحدث ضرر لتثبت العلاقة السببية بين العيب و الضرر (المطلب الأول)، وفي حال قيام هذه الأركان، يحق لمن له المصلحة أن يطالب بالتعويض وذلك برفع دعوى أمام القضاء من أجل المطالبة بحقه جراء إخلال المنتج لأحد من التزاماته ذلك ما نتج عنه ضرر لحق بالمستهلك، فإذا اختار هذا الأخير القضاء المدني فإنه يكون عن طريق دعوى التعويض (المطلب الثاني)

المطلب الأول

أركان مسؤولية المنتج

حددت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري أركان مسؤولية المنتج و من في حكمه، أن لاتقوم على أساس الخطأ أو على العيب الخفي بالمعنى التقليدي ،إنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات ، فهي مسؤولية موضوعية بذاتها وليست بخطيئته ، وهذا ما يدفعنا لدراسة هذه أركان ,وذلك من خلال التطرق إلى ركن العيب (الفرع الأول) والضرر المترتب عنه (الفرع الثاني) و أخيرا العلاقة السببية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

وجود عيب في المنتوج

إن فكرة العيب هي حجر الزاوية في المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة لكن ما المقصود بهذا العيب ؟

ولهذا سنحاول البحث عن المقصود بالعيب **(أولا)** وكيفية تقديره(**ثانيا**)

أولا: المقصود بالعيب

يمكن تعريف العيب ماديا أنه الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهلاك، ويمكن تعريفه كذلك تعريفا وظيفيا على أنه عيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه فيجعله غير صالح الاستعمال الموجه له[164]، أما في المجال العقدي يعرف على أنه كل نقص يجعل الشيء المبيع غير صالح للاستعمال المحدد له أو ينقص من منفعته[165].

فالمنتوج يكون معيبا إذا لم يراع في تركيبه أو تصميمه أو حفظه أو إعداده للاستهلاك أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع ضرر أو احتمال وقوعه، فالعيب في القانون الجزائري يعتبر ركن أساسي لقيام المسؤولية الخاصة بالمنتج وذلك حسب نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري مع اقترانه بركني الضرر والعلاقة السببية، فالمشرع الجزائري عندما قام باشتراط ركن العيب لقيام المسؤولية الموضوعية لمنتج لم يعرفه، لكن يمكن على أنه نقص الأمان و السلامة في المنتوج نظرا لما ينطوي عليه من مخاطر، لكن أشار إليه

---

[164]– بركات كريمة، «حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري»، مجلة المعارف، كلية الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 09، 2010 ص.33.

[165]– الإحالة إلى ص 23 أين التعريف بالعيب بشكل مفصل.

بالمفهوم التقليدي الذي يعني نقص في المنفعة أو القيمة أي العيب الذي يسبب أضرار تجارية للمستهلك أو المستعمل[166].

فبالرجوع إلى المادة 140مكرر باللغة الفرنسية نجد أنه استعمل مصطلح vice حيث تنص المادة على:

«le producteur est responsable de dommage du fait du vice du produit même en l' absence de toute relation contractuelle avec la victime»

حيث أنه لم يستعمل مصطلحdéfaut كما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة 1386/4-1 والتي تنص على مايلي:

«un produit est défectueux ou sens du présent titre lors qu'il n'offre pas la sécurité a laquelle on peut légitimement s'attendre» .

بالرغم من الفرق الشاسع بين المصطلحين فالأول vice معنى الآفة الطارئة على المنتوج أما الثاني défaut فيعني عدم استجابة المنتوج لسلامة المشروعة[167]، فمن اقتراحنا تعديل المادة بإدخال مصطلح défaut مادام هو الذي يوفر أكثر حماية للمستهلك.

وأمام غياب تعريف لمعنى العيب في القانون الجزائري، فلا مناص من البحث عن معناه في القوانين التي جاءت لحماية المستهلك،فبالرجوع إلى نص المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 90-266 التي تنص «**يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من** أي **عيب يجعله غير للاستعمال أومن** أي **خطر ينطوي عليه** »، فمن خلال هذا النص فإن المشرع الجزائري حدد معنى العيب الموجب لضمان في المجال المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة بالنظر إلى نقص في السلامة [168]، وليس بالنظر إلى عدم صلاحية للاستعمال أو عدم مطابقة أو إلى الخطأ في الحراسة، حيث يعد المنتوج معيبا متى لا يوفر الأمن والسلامة للمستهلك ولا يقتصر على المنفعة التي تتحقق منه[169]، وكما نصت المادة 06 من المرسوم 90 -266 أنه « **يجب على المحترف**

---

[166]– سي يوسف زاهية حورية،« تعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري»، مجلة المحكمة العليا، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد01، 2011 ، ص.80.

[167]– بودالي محمد، مرجع سابق، ص.469.

[168] – فتاك علي، مرجع سابق، ص.377.

[169]– مامش نادية، مرجع سابق، ص.53.

في جميع الحالات ان يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب ....»[170]
ويفهم من هذه المادة أن المشرع وضع على عاتق المنتج التزام بالسلامة تجاه الأشخاص، وبالرجوع لنصوص المواد 4،9،10 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تنص المادة 4 من هذا القانون « **يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.**
تحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكر وبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم »، أما المادة 9 من القانون السالف الذكر فإنها تنص « **يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه و مصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخل**»، فبالنسبة للمادة 10 والتي تنص « **يتعين على المتدخل إلزامية أمن المنتوج الذي وضعه للاستهلاك.....عن طريق التنظيم**»

إن انعقاد مسؤولية المنتج لا يكفي أن تكون منتوجاته معيبة ولا تتوفر على شروط السلامة، وإنما يجب على المنتج أن يقوم بطرح أو عرض منتوجه للتداول أو للاستهلاك.

غير أن الأستاذ "علي فيلالي" يرى أن استحداث مسؤولية المنتج جاء استجابة لانشغالات جديدة لم تتم معالجتها من خلال القواعد الموجودة[171]، وبالتالي فإن المنصوص عليه في المادة 140 مكرر يختلف تماما ومستقل عن العيوب الخفية التي يضمنها البائع حسب نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري[172] .

ثانيا: تقدير العيب

باعتبار أن ركن العيب مرتبط بعنصر السلامة والأمان، فإن تقديره يتم وفقا لهذا العنصر، بمعنى تقدير العيب يقع على معيار موضوعي يتحدد بغض النظر على الرغبة الخاصة بالمضرور، وإنما يتم طبقا لرغبة المشروعة بالمضرور،وإنما يتم طبقا للرغبة المشروعة

[170] – المرسوم التنفيذي 90–266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، مرجع سابق.
[171]– فيلالي علي، مرجع سابق، ص.245.
[172]– راجع المادة 379 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

للاستهلاك[173]، فأغلبية الفقه الفرنسي يذهب إلى أن القاضي لا يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار الرغبة الخاصة بمستعمل المنتوج بحيث أنها رغبة تتغير حسب الدرجات،السن، الجنس، التعليم، وإنما بالرغبة المشتركة لمستعمل متوسط استناد إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص على شؤون أسرته[174]،وفي مضمون القانون رقم 98-389[175] العيب هو الصفة الخطرة غير المألوفة بالمنتوج، فعند تقدير السلامة والأمان المنتظر شرعا منه يجب على القاضي الأخذ بعين الاعتبار لاسيما عرض المنتوج والاستعمال المعقول الذي يمكن أن يكون منتظر والوقت الذي يطرح فيه للتداول.

أما تقدير المشرع الجزائري السلامة من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فيتم بالنظر إلى الرغبة المشروعة للمستهلك في سلامة المنتوج الذي يستعمله، وهذا ما يفهم منه استبعاد أي تقدير من طرف المنتج، فلا يمكن لهذا الأخير تحديدها إذا كان المنتوج معيبا أم لا، كما انه ليس كل رغبة من المستهلك تؤخذ بعين الاعتبار بحيث انه يستلزم أن تكون مشروعة، وما ينجم على ذلك، أن تقدير السلامة له مفهوم تقني، فينظر إلى حالة التطور العلمي وأن السلامة مقترنة بالاستعمال العادي[176].

بصفة عامة يبقي تقدير العيب وفقا المعيار موضوعي وليس على معيار الشخصي، فهي مسالة موضوعية تخضع لسلطة التقديرية للقاضي على ضوء الظروف الموضوعية المحيطة بمستعمل المنتوج، حيث أن ركن العيب لا يكفي لوحده لقيام مسؤولية المنتج وإنما يستلزم أن يسبب في الضرر.

---

[173]– فتاك علي، مرجع سابق، ص.379.

[174]– بودالي محمد، مرجع سابق، ص. 470.

[175] -la loi N°98-389 du 19 mai 1998 Relative La Responsabilité Du Fait Des Produist Défectueux .JORF N° 117 Du 27 Mai 1998.

[176]– تقرين سلوى، مرجع سابق، ص.118.

الفرع الثاني

الضرر كركن في مسؤولية المنتج

ان ركن العيب لايكفي لوحده قيام مسؤولية المنتج، بل يجب أن تسبب منتوجاته ضرر .

أولا- تعريف الضرر

يعد الضرر الركن الجوهري في المسؤولية المدنية، وبدونه لا تقوم لأنه لا دعوى بدون مصلحة، كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية المنتج بحيث تقوم مسؤولية هذا الأخير متى نتج ضرر عن عيب في منتوجه وليس بسبب خطا ارتكبه، إذن إذا انتفي الضرر فلا مسؤولية للتعويض، وهذا القاعدة لاستثناء لها[177]، ويعرف الضرر على أنه الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة المتعلقة بسلامة، جسمه وبعاطفته أو ماله [178].

وبالرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[179] نجد أن المشرع الجزائري اشترط ضرورة توافر الخطأ والضرر لقيام المسؤولية التقصيرية، وذلك بالرغم إن كان هناك خطأ فانه لا يكفي لقيام المسؤولية، وإنما يجب أن يرتب هذا الخطأ ضرر بمعنى وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر لابد من إثباته من طرف من يدعيه بكافة طرق الإثبات، ونفس الشيء بالنسبة لمسؤولية المنتج، إذا يشترط لقيامها حدوث ضرر عن عيب في المنتوج وثبوت العلاقة سببية بينهما.

فما نلاحظه أن المشرع الجزائري عندما كرس المسؤولية الخاصة للمنتج لم يبين نوع الأضرار التي تكون محل للتعويض على خلاف نظيره الفرنسي.

---

[177]– مامش نادية، مرجع سابق، ص.50.

[178]– مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، مذكرة الماجيستر في العقود والمسؤولية المدنية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1982، ص.26.

[179]- راجع المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

إذن الضرر المقصود هو الضرر المادي، الجسماني والضرر المعنوي، لكون أن نص المادة 140مكرر من القانون المدني الجزائري جاء مطلقا بحيث يمكن إثبات الضرر المادي والجسماني بكل وسائل الإثبات المتاحة في القانون كونه واقعة مادية، على خلاف الضرر المعنوي الذي يصعب إثباته، وحتى يكون الضرر قابل لتعويض سواء المادي والمعنوي يشترط أن يكون ذلك الضرر محقق ومباشر[180].

ثانيا-الأضرار الموجبة للتعويض

الهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي أصاب المضرور، والضرر قد يكون مباشر أو غير مباشر، والضرر المتوقع و غير المتوقع.

1-الضرر المباشر وغير المباشر

يجب التعويض عن الضرر المباشر سواء كان ماديا أو أدبيا حالا أو مستقبلا ما دام محقق الوقوع[181]، ومعيار التفرقة بينهما يكمن في وجود علاقة السببية بين فعل المسؤول، وما نجم عنه من ضرر للمضرور، فيصبح هنا نتيجة حتمية أو محققة للخطأ نكون بصدد ضرر مباشر. فإذا تحققت هذه الأخيرة نكون أمام ضرر غير مباشر[182]، إلا أن المشرع الجزائري أورد قرينة للاعتماد عليها لتوضيح هذا الفرق وذلك من خلال نص المادة 1/182من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أنه« **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول**». إن الضرر المباشر يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، وعلى القاضي أن يأخذ على سبيل الاستدلال والبحث عن معيار آخر حسب طبيعة وظروف النزاع المعروض عليه

[180]- عولمي منى، مرجع سابق، ص. 29.

[181]- مامش نادية، مرجع سابق، ص.66.

[182]- عولمي منى، مرجع سابق، ص.37.

2-الضرر المتوقع وغير المتوقع

يلتزم المضرور في المسؤولية العقدية على تعويض الضرر المباشر المتوقع[183] ، والذي يكون محتمل الوقوع عادة وقت التعاقد إلا في حالة غشه أو خطئه الجسيم، فإنه مسؤول عن الضرر المباشر متوقعا كان أم غير متوقعا[184]، وهذا حسب نص المادة 2/182 من القانون المدني الجزائري والتي تنص« **غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد**»، ويرجع ذلك أن كل من الدائن والمدين هما اللذان أوجد العقد وثم مدى تحديد التعويض عن الضرر ولم تتصرف إرادة كل واحد منهما إلى تحديد الضرر غير المتوقع، في حين يسأل المدين في المسؤولية التقصيرية عن فعل الضار وبدون التفرقة بينهما.

أما بمسائلة المنتج و الموزع بافتراض علمه بالعيب أو سوء نيته أو خطئه الجسيم وإلزامه بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع الناجم عن عيب المبيع لإخلاله بالتزام بضمان العيوب الخفية، حيث افتراض المشرع عامه بالعيب، ففي هذه الحالة نجد المنتج هو الذي ارتكب خطئا تقصيريا مما يتعين إخضاعه للمسؤولية التقصيرية، إلا أن الاتجاه الغالب من الفقه يرى أن يكون حكم المسؤولية العقدية في حالة الغش أو الخطأ الجسيم في حكم المسؤولية التقصيرية، وبضرورة الأخذ بهذه ألأخيرة كتنظيم موحد لمسؤولية المنتج وحتى لم تربطه علاقة تعاقدية[185].

3- الخسارة اللاحقة والكسب الفائت

يشمل الضرر المباشر عنصرين وهما: الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته، لذا يجوز أن يشملها التعويض ليكون جابر لكل هذه الأضرار، إلا أنه من غير المستطاع جعل المضرور في حالة ذاتها التي كان عليها قبل حدوث الضرر، فعلى الأقل تعويضه ليس كما لحقه

[183]- بلحاج العربي، مرجع سابق،ص288.

[184]- مامش نادية ، مرجع سابق، ص67.

[185]- مرجع نفسه، ص ص67-68.

من خسارة فحسب، بل عما فاته من ربح كان سيؤول إليه[186]، فإذا تسبب الضرر مثلا في توقف المستهلك عن العمل لمدة معينة من الزمن وأصبحت لديه عاهة مستديمة نتيجة للإصابات التي تعرض لها من استخدام المنتوج، مما ترتب عنه إنفاق مبالغ باهظة من أجل العلاج، فإن القاضي عند تقديره لتعويضه، في مثل هذه الحالة يأخذ بعين الاعتبار الخسارة المتمثلة في نفقات العلاج والعمليات الجراحية، كما ينظر إلى الربح الذي فاته بسبب توقفه عن العمل، فضلا عن الآلام النفسية الناتجة عن العاهة المستديمة، فيقوم القاضي بتقدير كل هذه العناصر، فيقضي بالتعويض على هذا الأساس[187].

4- الضرر الأدبي أو المعنوي

وهو الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية وإنما يصيبه في حساسيته كالشعور، أو العاطفة، أو الكرامة، أو الشرف، أو السمعة، دون أن يثبت له خسارة مادية مثلا الألم الناتجة عن فقدان شخص عزيز، وما يصيب ممثلة كبيرة في شهرتها بسبب ذكر اسمها في إعلانات المسرح بأحرف صغيرة[188] ، وكثيرا ما يتم الخلط بين الضرر الأدبي و الضرر المادي في حالة ما إذا اضطر الشخص أن ينفق ماله لعلاج ما قد يؤدي إلى تشويهه، وهنا الضرر يكون ماديا وأدبيا معا، أما في حالة ما نتج عن ذلك إنفاق للمال فالضرر يكون بحتا[189]، مما ثار جدال بين الفقه فذهب القضاء الفرنسي إلى عدم تعويض الضرر الأدبي لعدم إمكانية تقويمه بالنقود، وكما ذهب بعض الفقهاء إلى القول أنه لا ينشئ حقا في التعويض عنه نتيجة ما يترتب عن إخلال بالتزام عقدي [190] ، على غرار المشرع الفرنسي الذي اعتبره من الأضرار التي تستوجب التعويض عنها، وهذا ما نصت عليه المادة 2/1386 من القانون المدني الفرنسي ، حيث أصبح من الضروري أن يدخل هذا النوع من أنواع التعويض ضمن المسؤولية القانونية الخاصة نظر ما

---

[186]-شهيدة قادة، مرجع سابق، ص76.

[187]- عولمي منى، مرجع سابق،ص.43.

[188]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص .285.

[189]- محمد جلال حمزة، مرجع سابق، ص .ص. 106-107.

[190]-بلحاج العربي، مرجع سابق، ص.286.

تفرضه مقتضيات حماية المستهلك التي تعد من الدوافع أساسية نحو إصدار التوجيه وتقرير المسؤولية المستحدثة.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

يتعين على المضرور، كما هو الحال في كل صور المسؤولية أن يثبت العلاقة السببية[191]، وبالتالي فالمسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بضمان السلامة للمنتوج تعد مسؤولية موضوعية، بحيث أنها مبنية على ضرر، إلا أن المشرع الجزائري استوجب أن يقوم المدعي بإثبات عيب غياب السلامة في المنتوج من جهة، ومن جهة أخرى أن يثبت العلاقة السببية بين الضرر والعيب في المنتوج[192].

لم يفرض المشرع الجزائري، بعد صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المضرور أن يثبت العلاقة السببية، بل اوجب على المستهلك أن يثبت وجود الضرر بسبب المنتوج لقيام المسؤولية فلا تنفي المسؤولية لانعدام العلاقة السببية فيمكن أن تقوم فقط بمجرد وجود عيب أو بحدوث ضرر.

وهذا يشترط القانون توافر العلاقة السببية لقيام المسؤولية فإذا انتفت تغيب المسؤولية وعليه فان المشرع الفرنسي وضع قرينتين لازمتين لإثبات العلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتوج وهما افتراض أن تعيب المنتجات راجع إلى وقت سابق على طرحه في التداول(أولا)، ومن ثم افتراض طرح السلعة في التداول ثم بإرادة المنتج (ثانيا).

أولا- اقتراض أن تعيب المنتجات راجع إلى وقت سابق على طرحه في التداول

يمكن للمنتج أن يدفع المسؤولية عنه بإثبات عدم وجود العيب، وذلك في لحظة إطلاق المنتوج في التداول أو أنه يثبت بان هذا العيب ظهر بعد ذلك وهذا وفقا لنص المادة 11/1386

---

[191]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص.280.

[192]- فتاك علي، مرجع سابق، ص. ص.393-394.

من قانون رقم 98-389[193]، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات، معنى ذلك أن المشرع الفرنسي قد أنشأ قرينة مفادها أن السلعة التي تسببة في حدوث ضرر كانت معيبة منذ إنتاجها أي قبل طرحها للتداول[194].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه قلب عبئ إثبات، بعدما كان على عاتق المضرور وفقا، للقواعد العامة، وذلك وفقا لنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري والتي تنص «**على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه** »، فأصبح على المنتج إثبات العلاقة السببية، وذلك لعدم وجود العيب قبل طرح المنتوج في التداول، باعتبار أن المنتج الطرف الأقوى وذو خبرة من مستعمل المنتوج، وهكذا يتحمل عبئ إثبات العلاقة السببية عن طريق إثبات مصدر الضرر، وهكذا يتيسر على الحصول على الضرر إقرار مسؤولية المنتج.

ثانيا: افتراض أن طرح السلعة في التداول قد تم بإرادة المنتج

يعتبر ثبوت إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج بمثابة العنصر المعنوي الذي يقوم على أساسه العلاقة السببية بين الضرر وعيب في السلعة، ونظر لصعوبة إقامة الدليل على إطلاق السلعة في التداول تم بإرادة المنتج. أقامت م 5/1386 من القانون المدني الفرنسي قرينة مفادها أن المنتجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه حيازته[195]، وتحقيق لتوازن في العلاقة بين المنتج والمضرور إلا أن القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، مثلا لا يستطيع استبعاد أثرها باستخدام الحدود التي قررها المشرع لهذا النوع من المسؤولية كإثباته أن طرق نفي مسؤولية المنتج[196]، أما إذا كان مفاد العلاقة السببية أن الضرر قد وقع بسبب عيب المنتج، وليس بسبب أخر فإن تطبيق ذلك في مجال الالتزام الإعلام يقضي على المنتج أن يقدم بمعلومات صحيحة وكاملة عن السلعة للمستهلك، ورغم ذلك أصيب المستهلك بضرر وذلك نتيجة

---

[193]- قانون رقم 98-389 المتضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات، مرجع سابق.

[194]- منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص.303.

[195]- مرجع نفسه، ص.303.

[196]- خميس سناء، مرجع سابق، ص.77.

في الاستعمال الخاطئ لها، وهنا لا يمكن أن يسأل المنتج عن ذلك الضرر الناتج عن سوء الاستعمال.

المطلب الثاني

أثر قيام مسؤولية المنتج

يعد التعويض مسألة ذات الأهمية، لكونه يستهدف لجبر الضرر الذي يصيب المضرور وذلك جراء عدم تنفيذ بالتزاماته المنصوص عليها قانونا أو لتأخيره في القيام على الوجه المطلوب، فإن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات والخدمات تعد وبلا شك أهم أثر يسعى المضرور إلى الوصول إليه حين إثارته لمسؤوليته، لهذا ما يقتضي بنا الوقوف على كيفية تقدير التعويض(الفرع الأول) وإلى طرق التعويض(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقدير التعويض

الأصل أن التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بأحد الالتزامات يتم تقديره من طرف القاضي وهو ما يسمى بالتعويض القضائي (أولا)، إلا أن سلطة القاضي ليست مطلقة، حيث أجاز المشرع الجزائري لطرفي العلاقة التعاقدية باتفاق مسبق على تحديد مقدار التعويض عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذ أو تأخر للوفاء بالتزام معين، وهذا ما يطلق عليه بالتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي (ثانيا)، وأخيرا في حالة التأخر في تنفيذ أحد الالتزامات فهنا القانون هو الذي يتولى تحديد التعويض المستحق وهو ما يعرف بالتعويض القانوني[197] (ثالثا).

أولا–تقدير التعويض القضائي

إلى جانب التعويض الاتفاقي والقانوني هناك طريقة أخرى لتقدير التعويض، وذلك في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بين الطرفين المتعاقدين على مبلغ التعويض الذي يلتزم به المدين في حالة

[197]– قنطرة سارة، مرجع سابق، ص.94.

وجوب إخلال بالتزام أو امتناع عن التنفيذ، وهذه الطريقة تتمثل في تقدير القاضي لها أو ما يطلق عليه بالتعويض القضائي [198] .

يشترط لاستحقاق التعويض القضائي أن يقوم الدائن بأعذار المدين ، وأن يرفع بعد ذلك دعوى في مواجهته أمام القضاء، حيث يتولى القاضي في تقدير التعويض والحكم به[199]، بحيث يتمتع القاضي المدني بسلطة تقدير التعويض وذلك حسب ظروف التي أمامها وقت مطالبة المضرور بحكم التعويض له، وهناك عدة طرق أمام القاضي بالحكم بالتعويض عن ضرر، وإذا كانت إزالة الضرر هي الطريقة المثالية والتي يكون لها أثر بالغ في تعويضه، إلا أنه في حالات معينة يكون من المتعذر أو من غير الملائم التعويض عن الضرر بهذه الطريقة[200].

يعتمد القاضي في تقدير التعويض عند غياب نص أو اتفاق، بعض العناصر والتي تتمثل في معيار الظروف الملابسة، والضرر المتغير، وكذا النفقة المؤقتة، وأخيرا حسن النية وسوءها.

1- معيار الظروف الملابسة.

يجب على القاضي عند تقديره للتعويض أن يراعي " الظروف الملابسة " ويقصد بها هي الظروف الخاصة بشخص المضرور التي تلا بسه ويتعين على القاضي في هذه الحالة أن يأخذ بعين الاعتبار أصابه كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي، أو حالة الصحية أو جنسه أو سنة أو مهنته أو ظروف العائلية[201]، وحسب المادة 131[202] من القانون المدني الجزائري نستخلص مجموعة من الوقائع متعلقة بسلطة الاحتفاظ للمضرور بحقه في المطالبة مستقبلا إذا تفاقم الضرر

---

[198]– أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.486.

[199]– محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، مدخل إلى القانون، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002، ص.298.

[200]– موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين المسؤولية المدنية ، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2006، ص. 306.

[201]– عولمي منى ، مرجع السابق ، ص. 43 .

[202]– راجع المادة 131 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

أو زاد على ما كان غليه وقت صدور الحكم، وأن يطالب بتعويض كاملا عن الضرر الذي ألحق به ولا ينقص منه أذا كان المسؤول فقيرا أو كان خطأه يسيرا ولا يزيد عنه إذا كان ثريا أو كان خطأه جسيما فإنما هو ملزم بدفع التعويض بقدر ما أحدثه من الضرر وهو ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر في 1985/05/08[203].

2-النفقة المؤقتة

إذا لم يتسر للقاضي وقت الحكم أن يقدر مبلغ التعويض بصفة نهائية له أي يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير وهو ما يسمى " التعويض الجزئي المسبق " وهذا ما قصده المشرع الجزائري في أخر نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري لكن حتى يتجسد هذا الحق لابد من توفر شروط وهي:

- لابد أن يكون هنا فعل ضار ارتكبه المدعي عليه.
- أن تكون هناك ضرورة ماسة للطلب بهذا النفقة .
- أن تكون عناصر التعويض لاتزال في حاجة لمدة طويلة لإعداده .
- أن يكون مبلغ هذه النفقة من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر[204].

3-الضرر المتغير

يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين الزيادة والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته وهذا التغيير قد يحدث تبعا لظروف طارئ بين فترة وأخرى، وبالتالي يمكن للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار بالتغيرات المتوقعة عند تقديره للضرر والتي تبدو له محتملة الوقوع أو التي لا يملك من القرائن التي تمكنه من تقديره فأن له حق تأجيل الفصل فيها، ويقدر القاضي الضرر المتغير وقد صدور الحكم أو القيمة يوم [205] الحكم يلاحظ أنه إذا كان القاضي قد أغفل تلك التغيرات المحتملة

---

[203]– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية،المؤرخ في 1985/05/08، ملف رقم 39694، المجلة القضائية لسنة 1989، عدد03، ص.34.

[204]– خميس سناء ، مرجع سابق ، ص. 123 .

[205]– خميس سناء، مرجع سابق ، ص. 123 .

ولم يفصل فيها لا سلبا إيجابا فإمكان المضرور في حالة تفاقم في مقداره، أما في حالة العكس فلا يمكن للمسؤولية المطالبة بإعادة النظر في الحكم للاكتساب الحكم قوة الشيء المقضي فيه[206].

وينبغي التميز بين حالتين فيما يخص الضرر المتغير وهي:

الحالة الأولى: إذا كان التغير طرأ على عناصر الضرر ومكوناته وهذه التغيرات قد تكون نتيجة تعيب المنتوج الذي طرح للتداول فعليه بتعويض المطالب عن كل ما لحق به من ضرر قديم وجديد .

أما إذا كانت وتلك التغيرات التي حدثت للضرر لا علاقة لها بعيب المنتوج، فإن المضرور لا يستحق أي تعويض على تفاقم الضرر لأن مسؤولية كل إنسان محددة بمقدار ما ينشأ عن فعله ويسبب من ضرر وليس بمقدار الضرر الذي لحق الطرف الأخر والذي لا صلة بخطأ المسؤول[207].

الحالة الثانية : تتمثل في تقدير مقدار الضرر بسبب عوامل خارجية ، رغم أن الضرر يبقى نفسه ثابتا لا يعتبر داخليا وإنما بسبب تغير أسعار سواء بالارتفاع أو انخفاض القيمة الشرائية للنقود ، فيبقى على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار وبذلك يكون المريض قد عوض عما لحقه عن الضرر وما فاته من كسب وهذا حسب نص المادة 182[208] من القانون المدني الجزائري لكن إذا في حالة ما إذا بادر المريض إلى إصلاح ما لحقه من ضرر في جسمه أو في ماله وبعد ها تغيرت الأسعار ففي هذه الحلة فأن القاضي لا يأخذ هذه التغيرات بعين الاعتبار عند تقدير التعويض بل يقضي له بتعويض يساوي قيمة الضرر وقت قيامه بإصلاحه ولا يأخذ بوقت صدور الحكم.

---

[206]– عيساوي زاهية ، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص. 169 .

[207]- حسن علي الذنون ، مرجع السابق ، ص. 418 .

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا فقد أقرت على وجوب الاحتفاظ للمضرور بحق إعادة تقدير التعويض من جديد[209].

4- حسن النية وسوء النية

يقصد بحسن النية الاستقامة والنزاهة وانتفاء الغش، كما يقصد بها ما يجب من إخلاص للمتعاقد في تنفيذها التزام به ، وهذا حسب ما نصت عليه **المادة 107 /1 من القانون المدني الجزائري**[210] أما فيما يخص سوء النية فهي نقيض لحسن النية، و فهي التصرف بالشرف وحسن النية قد لا يكون لها في أثره تقدير التعويض فمثلا المنتج ولو كان يجهل ذلك الضرر الذي يلحق المستهلك من خطورة المنتوج ولو كان يجهل ذلك الضرر كما أنه ملزم بضمان العيب في المنتوج حتى وأن كان غير عالما بها[211]، ألا أن الأشخاص الفرنسيين بلانيول وريبر سريان أن حسن نية البائع انما ان حسن نية البائع أنما له أثر في مقدار التعويض وليس في مبدأ تقديره [212].

ثانيا- تقدير التعويض الإتفاقي

يتم تقدير هذا التعويض باتفاق بين الأطراف دون تدخل القضاء لتحديده، ونجد هذا النوع من التعويض خاصة في المسؤولية العقدية حيث أنه لا يجوز أخذ به في المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن مصدر هذه المسؤولية هو القانون، ويصبح المسؤول عند وقوع الض
رر غريبا عن المضرور[213]، بحيث يلجأ المتعاقدين إلى هذه الطريقة من التعويض حينما يدرك الطرفان من واقع ظروف العقد ومدى التزاماتها المتقابلة، وأن التعويض الذي تقدره القواعد العامة لا تكون عادلة بالنسبة لأحدهما أو كليهما عند الإخلال بالالتزام[214]، فحسب نص المادة 183 من القانون المدني الجزائري فإنها تنص على «**يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض**

---

[209]- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، تحت رقم 50190، بتاريخ 1987/06/17، المجلة القضائية لسنة1990 ، العدد04، ص.11.

[210]- تنص المادة 107 /1 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه وبحسن نية "

[211]- مصطفى العوجي ، مرجع السابق ، ص. 324 .

[212] - قنطرة سارة ، مرجع السابق ، ص. 99.

[213]- مامش نادية، مرجع سابق، ص.73.

[214]- تقرين سلوى، مرجع سابق، ص.167.

بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق. وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181 .»

نستخلص من هذه المادة أنه يستطيع الطرفان الاتفاق مسبقا على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه أحدهما، إذا لم يقم الطرف الأخر في تنفيذ التزاماته أو تأخر في تنفيذها أو أخل بها، ويتم النص على الشرط الجزائي عند إبرام العقد أو الاتفاق عليه في اتفاق لاحق ، وذلك شرط أن يكون ذلك قبل إخلال أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته. فإذا كان مقدار التعويض أقل من القيمة المحددة، يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، وهذا حسب نص المادة 2/184 من القانون المدني الجزائري على نصها « **ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه**»، ولا يقوم القاضي عند وقوع ضرر أكبر من القيمة المحددة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما وهذا وفقا لنص المادة 185 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على «**إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما** ».

ثالثا- تقدير التعويض القانوني

يكون مصدر تقدير التعويض بنص قانوني، حيث يتولى تحديد مبلغ التعويض سلفا ويتسع استعمال هذا التقدير خاصة في حوادث المرور[215]، ولكن هذا لا يمنع من تطبيقه في مخاطر التطور العلمي في حالة الإصابات الجسدية التي تسبب عجز كلي أو جزئي، وعند تقدير التعويض في هذه الحالة يؤخذ بالأجر الثابت إذا كان المصاب يعمل، وإذا كان ليس له دخل في هذه الحالة يحسب التعويض على أساس الأجر الأدنى المضمون[216]. وحسب نص المادة 186 من القانون

[215]- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص.164.

[216]- تقرين سلوى، مرجع سابق، ص.164.

المدني الجزائري فإن المدين مجبر على التعويض الضرر الذي أصاب الدائن وذلك من جراء التأخر في التنفيذ وهذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية ويشترطها القانون بفوات ميعاد الوفاء .

الفرع الثاني

طرق التعويض

لقد منح للقاضي سلطة اختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر، وذلك وفقا للظروف إذ يمكن أن يكون التعويض مقسطا أو في شكل إيراد مرتبا، كما يمكن تقديره نقدا أو غير نقدي[217]، وذلك حسب نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري التي تنص« **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون ارادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.**
ويقدر التعويض بالقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى لما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع »، والتعويض يكون بالمعنى الواسع إما عينيا أو بالمقابل.

أولا– التعويض العيني

يقصد به ذلك التعويض الذي يحقق للمضرور من حس ما أصابه من ضرر، وذلك بطريقة مباشرة أي من غير الحكم له لمبلغ من النقود أي الوفاء بالالتزام عينيا[218]، ويعد التعويض العيني الأصل في الشريعة الإسلامية حيث إذا أتلف الشيء أو أعدم مثليا وجب تعويضه بمثله فلا يصار للتعويض النقدي إلا إذا كان الشيء الذي أتلف قيميا وبالتالي يستوجب التعويض عنه بثمنه[219]، إذ يعتبر التعويض العيني طريقة ناجعة بالنسبة للمستهلك المضرور لمحو ما لحقه من ضرر، طالما كان ذلك ممكنا، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المنتج أو المتدخل للخطأ[220]، وفي حالة استحالة التنفيذ العيني يمكن اللجوء إلى التعويض بمقابل وذلك ما نص عليه

---

[217]– مامش نادية، مرجع سابق، ص.70.

[218]– مقدم السعيد، مرجع سابق، ص.165.

[219]– مامش نادية، مرجع سابق، ص.71.

[220]– زغبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013،ص. 252.

المشرع الجزائري على التنفيذ العيني في المادة 1/174 والتي جاء النص فيها« **إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذ قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك** ».

ثانيا- التعويض بمقابل

يعد التعويض العيني هو تعويض الأصلي عن الضرر الذي أصاب المستهلك جراء تضرره من منتوج معيب، وفي حالة استحالته لأي سبب يضطر القاضي لإيجاد بديل يعوض للمستهلك عن الضرر الذي أصابه، وفي حالة عجز المنتج عن الوفاء بالتزاماته العينية، نلجأ إلى التعويض بمقابل وهذا الأخير قد يكون نقديا أو غير نقدي .

ويعتبر التعويض النقدي هو الصورة الغالبة في المسؤولية المدنية، أي هو الأصل، ويتمثل في مبلغ مالي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي يحق بالمضرور بما فيه الضرر الأدبي والأصل يدفعه دفعة واحدة للمضرور، إلا أنه يجوز للقاضي أن يجعله أقساط يدفع للمضرور أو إيرادا مرتبا، ويجوز إلزام المدين بتقديم تأمين أو يأمر بإيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به وهو ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري لكن بالمقابل **هل يجوز إعادة النظر في مقدار التعويض إذا قرر القاضي دفعه في صورة أقساط أو مرتب مدى الحياة في حالة ما إذا ارتفعت الأسعار؟**

فهنا نجد حالتين وهما:

- إذا حكم القاضي بدفع تعويض في صورة أقساط، فإن القضاء الجزائري أو الفرنسي قد استقر على عدم إعادة النظر فيه لأن الأسعار ترتفع باستمرار، وذلك إذا فتح المجال للمضرور بطلب إعادة النظر في مقدار التعويض يعني بمقابل قبول طلب المسؤول بإعادة النظر فيه، ويعد مساس بحجية الشيء المقضي فيه[221].

[221]– معاشو أحمد، مرجع سابق، ص. 54.

- أما في حالة حكم القاضي بدفع التعويض في صورة مرتب مدى الحياة فلقد تطور القضاء الفرنسي بحيث أصبح يعترف للقاضي بحرية تقدير التعويض في صورة مرتب مدى الحياة، فيجوز للقاضي تعديله وحدد القانون مقدار الزيادة في الإيراد بحيث لا يكون المضرور بحاجة طلب إعادة النظر في التعويض، فإذا حكم القاضي بدفع تعويض في شكل مرتب مدى الحياة فله حرية تحديد الآجال التي تدفع فيها الأقساط المرتب، ويحكم القاضي بناء على طلب المتضرر بأن يحكم له بتعويض مسبق إلى غاية الحكم بالتعويض النهائي، وذلك بشرط عدم جواز مقدار التعويض النهائي ويكون ذلك في حالة تعيين خبير لتقدير التعويض المستحق[222].

ويكون تقدير التعويض وقت صدور الحكم على أساس الحالة التي وصل إليها الضرر يوم الحكم سواء اشتد الضرر أو خف، وذلك حسب نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري والتي تنص« **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا**» ، فمن خلال هذا النص يمكن القول أن للقاضي له الحرية من أجل الحكم بالتعويض للمضرور، وذلك حسب طريقة التي يراها ملائمة لجبر الضر، والطرق التي يستعين بها القاضي لتقدير الضرر إما أن تكون طريقة عينية أو طريقة نقدية.

[222]– معاشو أحمد، مرجع سابق ، ص. ص. 54–55.

المبحث الثاني

أسباب انتفاء مسؤولية المنتج

في ظل الفكر القانوني الحديث لدعوى مسؤولية المنتج، القاعدة هي أن المنتج لا يستطيع التهرب من مسؤوليته وذلك بنفي أنه وقع في خطأ، لأنها لا تتعلق بأخطائه أو أخطاء غيره، وإنما مرتبط بعيوب في منتوجاته، وتلك المنتجات هي محور النشاط الذي يمارسه ويربح من ورائها.

لكن نجد أن الأنظمة القانونية المقارنة فتحت المجال أمام المنتج لدفع مسؤوليته بطرح بعض أسباب الإعفاء، كالدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة المعروفة (المطلب الأول) وكذا أسباب خاصة مستحدثة بمقتضى القواعد الخاصة لمسؤولية المنتج (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسباب العامة

يقصد بالأسباب العامة تلك الأسباب التي تناولتها القواعد العامة في القانون المدني فهي تتدرج كلها في دائرة السبب الأجنبي، وخاصة **المادة** 127 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على« **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**» ، وكذا نص **المادة2/138** التي تنص « **ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة**» .

نستنتج من خلال هذين النصين أن أسباب الإعفاء من المسؤولية هي القوة القاهرة (الفرع الأول) وخطأ المضرور (الفرع الثاني) وأخيرا فعل الغير (الفرع الثلث).

الفرع الأول

القوة القاهرة كسبب للاعفاء من المسؤولية

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة، وإنما ذكر بعض خصائصها مثل "**لا يد له فيها**"، و"**بسبب لم يكن يتوقعه**"[223]، بحيث ترك مجال تعريفها إلى الفقه والقضاء، حيث يعرفها بعض الفقه العربي بأنها« أمر غير متوقع حصوله، ولا يمكن دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول ضرر »، وكما يعرفها البعض الآخر بأنها« أمر لا ينسب إلى المدين، ولا يمكن توقع حصوله وغير ممكن دفعه و يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام»[224]، بينما عرفها القضاء بأنها « حادثة مستقلة عن إرادة المدين لم يكن في وسعه توقعها أو مقاومتها».

وبالرجوع إلى القانون المدني فإنه نص على القوة القاهرة وذلك من خلال نص المادة 127والتي تنص على «**إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**».

أما 2/138 من نفس القانون « **يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة**».

يمكن للمنتج الاعتماد على ما ورد في نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري، وذلك لاعتبار مسؤولية هذا الأخير مسؤولية تقصيرية، كما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أي سبب من أسباب نفي مسؤولية المنتج.

ومن خلال نص المادتين السابقتين يمكن التوصل إلى ملاحظتين:

---

[223]– بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص.361.

[224]– محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص.129.

- **الأولى:** هي أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة يجعل القوة القاهرة مرادفة للحادث المفاجئ ولا يفرق بينهما.
- **الثانية:** تكمن في كونه لم يرد تعريفا محددا لفكرة القوة القاهرة بالرغم من ورود بعض الخصائص وذلك حسب صياغة المادتين127 و138 من القانون المدني الجزائري[225].

ويجب أن تتوفر في القوة القاهرة عناصر السبب الأجنبي و التي نستخلصها وهي:عدم التوقع، استحالة الدفع، بشرط أن تكون هذه الاستحالة مطلقة والمعيار المعتمد هو المعيار الموضوعي وليس بالمعيار الرجل العادي[226]، فتكون قوة قاهرة مثلا الفيضانات، الزلازل، الحروب،البراكين، فينقضي بها التزام المدين في المسؤولية العقدية وتنتفي العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في المسؤولية التقصيرية فلا يكون هناك محلا للتعويض في كلتا الحالتين، وهو ما قضت به المحكمة العليا في25 ماي 1988 بقولها: « **من المقرر قانونا أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد ينشأ عن سبب لا يد فيه كقوة قاهرة كان غير ملزم بالتعويض**» [227].

وبإسقاط النصوص السابقة على العلاقة التعاقدية بين المستهلك و المنتج نجد أن هذه الأخيرة تنتفي مسؤوليته تأسيسا على دفوع القوة القاهرة بتوافر عنصرين هما عدم التوقع المنتج لها وعدم إمكانية دفعها، ويجوز الاتفاق بين المستهلك والمنتج على تحمل هذا الأخير المسؤولية في حالة وقوع القوة القاهرة، ويعد هذا الاتفاق نوع من التأمين الذي يشدد من المسؤولية ويضع المستهلك في منطقة الأمان.

إضافة إلى الشرطين السابقين أضاف القضاء الفرنسي شرطا آخر وهو أن تكون القوة القاهرة خارجة عن المنتوج و مستقلة عن فعل المنتج تماما، بحيث يقصد بالصفة الخارجية قي ميدان

---

[225]– راجع المادتين 127 و138 من أمررقم 58/75 ، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[226]– فيلالي علي، مرجع سابق، ص.325.

[227] – قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/05/25، ملف القضية رقم 53010، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد2، ص11.

المسؤولية المدنية أن تكون سبب راجعا إلى فعل المسؤول أو إلى فعل الشيء بحد ذاته[228] ، وتبعا لذلك إذا أثبت المنتج وجود القوة القاهرة بشروطها المذكورة ينقضي التزامه في المسؤولية العقدية، وتنتفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في مجال العلاقة التقصيرية، وفي كلتا الحالتين يعفى المنتج من التعويض.

الفرع الثاني

خطأ المضرور كسبب للاعفاء من المسؤولية

يعتبر فعل المضرور فعل المضرور كصورة من صور السبب الأجنبي أن يكون المضرور هو الذي أهمل في حق نفسه، فألحق بنفسه الضرر وعلى المنتج الذي يدعي ذلك أن يثبت وقوع الفعل وإسناده إلى المضرور، وأن هذا الفعل هو الذي أحدث الضرر ومن ثمة فغن سلوكه غير مشوب بالخطأ، فحسب نص المادة 177 من القانون المدني الجزائري على أنه « **يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه**»[229]، من خلال هذا النص يتبين أنه إذا ساهم فعل المضرور أو خطئه في إحداث الضرر لاحق به أو زاد منه فإنه يتحمل تبعة أخطائه، ومن غير المستساغ قانونا منح تعويض كلي لمن تدخل بخطئه في ترتيب الضرر[230]، وعليه فإن ترتيب الإعفاء الكلي من المسؤولية يعتبر استثناء في حالة وجود عيب في المنتوج، أما إذا كان خطأ الضحية ما هو إلا أحد الأسباب التي ساهمت في حدوث الضرر له، فبتالي لا مجال للإعفاء الكلي من المسؤولية و إنما يكون الإعفاء جزئيا في هذه الحالة .

مما سبق فإن خطأ المضرور يعد سبب لإعفاء المنتج من المسؤولية ، والجدير بالذكر أن بعض الفقه الفرنسي يرى أن اعتبار خطأ المضرور سبب لإعفاء من المسؤولية تتعين أن تتوفر على صفتين وهما الفداحة والجسامة، مثل شرب المريض لعشرات قطرات من محلول الدواء بدلا

---

[228]– خميس سناء، مرجع سابق، ص.137.

[229]– أمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[230]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص.292.

من شرب قطرتين، أما إذا كان الخطأ عاديا فإن ذلك لا يؤثر في مسؤولية المنتج[231]، ويذهب جانب أخر من الفقه الفرنسي بزعامة "باتريس جودان" إلى القول بأن الخطأ يجب أن يرقى إلى المسؤولية أي أن تتوفر فيه صفتي عدم التوقع و استحالة التوقع ويكون الإعمال الفعلي لخطأ المضرور كسبب معفي لمسؤولية المنتج إذا كان هذا الأخير أساسها إخلال بالتزام الإعلام حيث يمكنه التنصل منها إذا أثبت أن الضرر راجع لسوء الاستعمال المنتوج من طرف الضحية أو المستهلك[232] ، أو نتيجة مخالفة التعليمات الواردة على المنتوج أو عدم التحقق من صلاحية هذا الأخير قبل استعماله، قد يحدث أن يكون خطأ المضرور سببا وحيدا في الضرر لكن قد يشترك خطأ المضرور وخطأ المسؤول، فكيف يمكن تقدير أثر كل منهما ؟ وما هي أهمية تحديده في المسؤولية ؟

إن اجتماع خطأ المضرور و خطأ المسؤول يدفعنا إلى تصور فرضيتين :

الفرضية الأولى : استغراق أحدهما الآخر وهي حالة المفاضلة المرتبطة بتغليب الخطأ الجسيم الذي يشترط الخطأ الأقل الجسامة فإذا استغرق خطأ المنتج خطأ المضرور يلتزم المنتج في دفع كل التعويض، أما إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المنتج تنتفي في هذه الحالة مسؤولية المنتج أما الفرضية الثانية : وهي التي تعرف بصورة خطأ المشترك ، وهي الحالة التي تنقطع فيها العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث يتحمل كل منهما خطئه و بالتالي تحمل عبء التعويض[233].

وتنص المادة 1386-13من القانون المدني الفرنسي على ما يلي« **مسؤولية المنتج يمكن أن تخفف أو تلغى مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف عندما يكون الضرر شارك في إحداثه كل من عيب السلعة و خطأ الضحية أو شخص يكون مسؤولا عنه**»[234]. فمن خلال النص فإن الشيء المستحدث هو الشيء الذي يربط بين خطأ المضرور وعيب السلعة ، وذلك على عكس

[231]– شهيدة قادة، المرجع السابق، ص.293.

[232]– المرجع نفسه، ص.294.

[233]– المرجع نفسه ، ص .296.

[234] - ART 1386/13 du code civil français :«la responsabilité du producteur, peut être réduite au supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lors que le dommage et causé conjointement par in défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la est responsable»

القواعد العامة، والتي جرت على الموازنة بين خطأ المضرور وخطأ المنتج، وكل ذلك يمنح للقاضي سلطة واسعة في تقدير مساهمة خطأ المضرور في الضرر الذي يشكل سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية[235].

الفرع الثالث

فعل الغير كسبب للاعفاء من المسؤولية

يعتبر فعل الغير سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية إذا كانت له خاصية القوة القاهرة، وذلك حسب نظام المسؤولية التقصيرية وكما يعد المسؤولون عن الضرر متضامنين فيما بينهم في التعويض وفي علاقتهم مع الضحية[236]. وعليه فإن للمنتج واستنادا للقواعد العامة التنصل من المسؤولية عن طريق إثبات خطأ الغير، غير أن صفة الغير قد تنصرف إلكل شخص من غير المتضرر (المستهلك) والمنتج، وكذلك من يسألون عنهم قانونا أو اتفقا[237]، فقد يكون هذا الغير المتدخل الذي يمد للمؤسسة الإنتاجية المواد الأولية أو يكون كذلك المتدخل في مرحلة اللاحقة للتصنيع أو في شخص الموزع المخزن للسلعة في ظروف غير ملائمة[238].

ومن أجل الوصول إلى إعفاء المنتج من المسؤولية لابد من تحديد المرحلة التي يقع فيها الخطأ ومن ثم تحديد المسؤول عن الضرر، فإذا وقع في مرحلة يكون فيها المستهلك قد تسلم المنتوج نهائيا تحمل هذا الأخير مسؤولية خطئه، وتثور صعوبات في تحديد المسؤول عن الضرر عندما يتزاحم خطأ الغير وخطأ المنتج وخطأ المضرور، وفي هذا المجال فقد فرق الفرنسي بين فرضيتين في تقدير التمسك بخطأ الغير في دفع مسؤولية المنتج، ويختلف الحكم فيها من فرضية لأخرى

---

[235]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص.297.

[236]– بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص.364.

[237]– شهيد ة قادة، مرجع سابق، ص.299.

[238]–عولمي منى، مرجع سابق، ص.53.

أ-الفرضية الأولى: استغراق أحد الخطأين للأخر، أي خطأ الغير وخطأ المسؤول وفي هذه الحالة يتحمل من وقع منه الخطأ المستغرق تبعة الضرر.

ب-الفرضية الثانية: في حالة استقلال الخطأين عن بعضهما البعض، أين يعتبر كل منهما مساهما في إحداث الضرر بقدر معين، وهو مل ينعكس على تحمل التعويض للمضرور بالدرجة التي شارك فيها خطأ المدعي أو الغير في الحادث[239] ، فقد نصت المادة 14/1386 [240] ، والتي تقابلها المادة 1/8 من التعليمة الأوروبية لسنة 1985 لفعل المنتوجات المعيبة على مايلي:« **مسؤولية المنتج قبل المضرور-الضحية- لا تخفف لمجرد اشتراك فعل الغير في إحداث الضرر ووجود عيب في المنتوج».**

وفقا لهذا النص فإن مسؤولية المنتج قبل الضحية لا تخفف بمجرد إثبات مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر، وعلى ذلك فإن فعل الغير يعد سببا من أسباب إعفاء المنتج من مسؤوليته، وهذا مما يؤدي بالقول بإمكانية جواز قيام مسؤولية المنتج إلى جانب مسؤولية الغير، وفي هذه الحالة يكونان مسؤولان متضامنان قبل الضحية، ولقد سكت النص السابق عن بيان أثر ثبوت فعل الغير في الاستبعاد الكلي لمسؤولية المنتج، وذلك على خلاف ما ورد في القواعد العامة التي تقضي بأن فعل الغير يعد سببا للإعفاء الكلي من المسؤولية، إذا توفرت فيه شروط القوة القاهرة، وهو ما يؤكده قانون 19 ماي1998 والذي أسس نظام خاص لمسؤولية المنتج[241] .

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية المدنية

باعتبار أن مسؤولية المنتج، مترتبة بقوة القانون من حيث تأسيسها على فكرة المخاطر التي تسببها أضرار المنتوجات ونجد التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي أورد عدة دفوع يمكن للمنتج أن

[239]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص .301.

[240] - ART 1386/14 du code civil français :« la responsabilité du producteur en vers la victime n'est réduit par le fait d'un tiers ayant concouru a la réalisation du dommage »

[241]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص. ص. 472-473.

يتخلص بمقتضاها من المسؤولية كليا أو جزئيا [242] ، ومن خلال ماسبق ذكره يمكن إثبات ذلك بالدفع بعدم توافر الشروط الخاصة بالمسؤولية (أولا) والدفع وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول(ثانيا) والدفع بعدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج(ثالثا).

الفرع الأول

الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة بالمسؤولية.

لقد تناولها كل من التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي وتتمثل فيما يلي.

أولا- الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول

يعد هذا الدفع من بين الدفوع التي يمكن تقديمها و الإستناد عليها وهذا لعدم توفر الشروط الخاصة بالمسؤولية ولقد تناولها كل من التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي، حيث يتجسد فكرة الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول في نص المادة **1386 / 11** من القانون المدني الفرنسي على أنه على أن المنتج ليس المسؤول وإذا أثبت أنه لم يطرح المنتوج للتداول بل أخرجه إراديا من تحت سيطرته، وأما المادة **7 /1** من التوجيه الأوروبي حيث جاء فيها « **لم يطرح المنتوج للتداول**».

وحتى القانون الصادر في فرنسا في 21 جويلية المتعلق بأمن وسلامة المستهلك نص على فكرة طرح المنتوج الصيدلاني في السوق[243].

ولقد أثارت فكرة عدم طرح المنتوج لتداول إشكال حول تحديد مضمونها والتاريخ الذي يرتكز عليه من أجل معرفة وقت الطرح، لهذا نجد الاتفاقية الأوروبية في مادتها02 تعرف الإطلاق للتداول بأنه « **فقدان السيطرة على المنتوج بتسليمه إلى شخص آخر**»، أي أن يثبت المسؤول أن المنتوج لم يطرح للتداول أم أنه طرح رغما عن إرادته بسبب سرقته، في حين نجد المادة 5/1386 والتي تحدد مضمونها بالنص على أن الطرح لتداول يعني التنازل الإرادي من المنتج عن

[242]– بركات كريمة ،حماية أمن المستهلك في اقتصاد السوق، مرجع السابق، ص .366.

[243]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص.303.

السلعة[244]، وفي هذه الحالة إذا أثبت أن وضع المنتجات للتداول تم بإرادة المنتج ، فهذا لا دليل على قيام العلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتوج، غير أنه يصعب القول بلأن المنتوج طرح للتداول برغبة من المنتج، باعتبار كون المضرور لا يملك الوثائق الخاصة بالمنتج أي ليس له دليل عل ذلك.

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 8/3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: «**عملية عرض المنتوج للاستهلاك يقصد بها مجموع مراحل الإنتاج ، والاستيراد، و التخزين والنقل والتوزيع بالجملة و التجزئة**»، ويتضح من خلال النص أنه يمكن دفع المسؤولية متى أثبت المنتج أن المنتوج لم تعرض للاستهلاك أو بإثبات أن المنتوج قد عرض لتداول وذلك خارج عن إرادته إما تعرض المنتوج لسرقة أو اختلاسها أو خيانة المؤتمن عليها لهذه الأمانة. غير أن تحقيقا لحماية المضرور، فحسب النصوص السابقة فإن افتراض لهذه القرينة تحقيق نوع من التوازن في العلاقة الاستهلاكية أي (العلاقة بين المضرور والمنتج) لا يكفي لإزالة الغموض الذي يكتنف هذه الفكرة، لأن هذه القرينة ليست بالمطلقة أي يمكن للمنتج أن ينفيها بإثبات أن المنتوج طرح لتداول من طرف شخص آخر عن طريق السرقة، لهذا فإن عند صياغة المادة 5/1386و6 من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء في فرنسا والتي أنشأت من أجل حل الإشكال نصت على أن:

« **المنتوج لا يكون محلا إلا لعملية طرح واحدة، تتحدد إما بتسليم المنتوج إلى الموزع أو إلى المستهلك النهائي، واستندت اللجنة في ذلك إلى بعض الأسانيد:**

-إن الأخذ بفكرة موحدة للطرح التداول هو إجراء بسيط يحقق الاستقرار القانوني في تحديد بداية سريان مسؤولية المنتج.

-إن الأخذ بتعدد فرضيات الطرح يؤدي إلى تمديد الوقت الذي تثار فيها هذه المسؤولية لكن يبقى الإشكال مطروح في حالة تعدد المنتجين بخصوص المنتوج المركب، غير أن الأخذ بما هو أرجح هو الإعتداء بلحظة التنازل عن السلعة للمنتج النهائي»[245].

---

[244]–مامش نادية، مرجع سابق، ص.85.

[245]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص.304.

ثانيا- عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول.

يستطيع المنتج في هذا الصدد أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن المنتوج التي نتج عنها الضرر لم تكن معيبة في الوقت الذي طرحها للتداول، إنما العيب نشأ في فترة لاحقة[246]، وهذا حسب نص المادة **1386 /11** والتي تنص على« **أن المنتج يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة التي تسببت الضرر مع الأخذ بعين الإعتبار بالظروف لم تكن معيبة وقت طرحها في السوق أو أن العيب نشأ وقت لاحق** ». وكذا المادة **07** السابقة من التوجيه الأوروبي والتي جاء مضمونها «**المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أنه وفي ضوء الحال، أن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجودا في لحظة إطلاق السلعة في التداول بواسطته، أو أثبت فعلا أن العيب ظهر بعد ذلك**»[247].

إن إثبات هذا الدفع يقع على عاتق المنتج(المدعي عليه)، لأنه مطالب بإثبات عدم نسبة العيب المفضي للضرر إليه ، وهذا العيب راجع إلى خطئه إما بالدليل على أن العيب نتج في مرحلة لاحقة بعملية الطرح، وراجع إلى خطأ المضرور أو الغير أو لظروف أخرى[248]. وبناء على ذلك لا يكون المنتج مسؤولا إذا أثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت عرض المنتوج للتداول وأن العيب قد تولد في وقت لاحق لعرضه[249]،، وهذه مهمة سهلة بالنسبة له لكونه محترفا وقادرا على إقامة الدليل بواسطة الخبرة على أن السلعة كانت سليمة من العيوب عند طرحها للتداول.

وإذا ما توصل إليه مثل هذا الدفع ، فإنه يقيم قرينة على استجماع شروط الأمان والسلامة التي ينتظرها المستهلك والغير[250].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدفع يعد من بين الدفوع التي يمكن للمنتج أن يقدمها وهذا لعدم توفر أركان المسؤولية، وهذا ما يستفاد من نص المادة **140 مكرر** التي تعتبر العيب ركنا

---

[246]-مامش نادية، مرجع سابق، ص.86.

[247]- سي يويف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص.ص.339-340.

[248]- شهيدة قادة ، مرجع السابق، ص.305.

[249]- بودالي محمد، مرجع السابق، ص. 472.

[250]- مامش نادية ، مرجع السابق ، ص .86 .

الأساسي لقيام مسؤولية المنتج فإذا لم يكن المنتوج معيبا لحظة طرحه للتداول المعنى ذلك أنه تنتفي مسؤولية المنتج[251].

ثالثا- الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية.

وبمقتضى المادة 11/1386 -5 فإن المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة التنظيمية التشريعي أو اللائحية بحيث لا يكفي لإعفاء المنتج من المسؤولية إثبات أن منتوجه مطابقا للقواعد والتنظيمات وذلك وفقا المادة 1386 /10 من القانون 98-389 المتضمن المسؤولية عن عيب المنتوجات، إلا في حالة التي يكون فيها المنتوج مطابقا للقواعد المفروضة بواسطة القانون والمقاييس التي تضمن صحة وأمن المستهلك، ولكن يكون معيبا ويمس بأمن المستهلكين والغير[252].

وهنا يجب التفرقة بين القواعد القانونية اللائحية المنظمة لحد أدنى من المواصفات [253] الذي يجب على المنتج احترامه وبين القواعد الآمرة التي تلزم بالإنتاج بمواصفات، مثال على ذلك يمكن للمنتج أن ينتج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى ولكن يتفادى تعيبها، وإلحاق الأضرار بمستخدميه، فإن المنتج لا يتذرع بدفع المسؤولية بحجة تمسكه بالحد الأدنى المواصفات أما في الحالة الثانية لا يستطيع أن يدخل أي تعديل بل يجب على المنتج أن يثبت احترام قاعدة أمرة هي في حد ذاتها معيبة وهو الذي يؤدي إلى عيب في المنتوج بمعنى أن الضرر راجع إلى " **فعل الأمير** " أي السلطة العامة ومع ذلك فيبقى المنتج بتمسك بهذا الدفع للتخلص من المسؤولية [254].

---

[251]- فتاك علي، مرجع السابق، ص. 458.

[252]- بودالي محمد، مرجع السابق ، ص. 368 .

[253]- مامش نادية ، مرجع السابق، ص. 87 .

[254]- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، مرجع السابق ، ص. 87 .

الفرع الثاني

عدم وجود غرض اقتصادي للمنتج

حسب المادة 11/1386 من القانون المدني الفرنسي نجدها التي تقابل المادة 7 /ج نجدها تنص على مايلي: « **يعفي المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لو تكن مخصصة للبيع أو أي صورة من صور التوزيع** »، ويتضح لنا أن المنتج يستطيع إعفاء نفسه من المسؤولية إذا استطاع أن يثبت أن المنتوج لم يكن مخصصا للبيع، ولأي شكل أخر من أشكال التوزيع وهدفه تحقيق الربح[255]، وكما يمكن منح السلعة لأحدى الهيئات لإجراء فحوص عليها وتجارب لازمة لكنه مثيرا للشك حيث لا يمكن تصور منتج يبتعد عن رغبة تحقيق الربح ، وإنما لا يسأل على أساس قواعد المسؤولية القانونية ، وبل يتم على أساس الخطأ الشخصي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية .[256]

غير أنه من الغريب تصور مثل هذا الدفع بالنظر لغاية المنتج من الإنتاج التي لا يمكن أن تستبعد عن رغبة المنتج في تحقيق الربح، فإن هذا الدفع يثير نوع من الشك في حدوثه .

الفرع الثالث

إعفاء المنتج للجزء المكون

يعد المنتج معفيا للجزء إذا ما أثبت أن العيب مرده إلى عدم سلامة تعميم المنتوج الذي أدمج في الجزء المكون لنتيجة عن التعليمات الواردة من المنتج النهائي [257]، وينصب دفع المدعي عليه على إثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه، باعتبار أنه لا يرجع إلى المستوى الذي كلف به تصنيع الجزء المكون للسلعة وبل مستوى أخر متعلق بتصميم يعني أن الضرر عنه المنتج النهائي نظرا للتعليمات الصادرة عنه وفي الواقع يصعب إثبات هذه الوضعيات ليست بالأمر الهين سيحتاج إلى تقديم مستنداته وحجه لإقناع القاضي الناظر في الموضوع تؤدي الخبرة دورها في توضيح

[255]– زغبي عمار ، مرجع سابق ، ص. 231 .

[256]– ما مش نادية، مرجع السابق ، ص. 87

[257]– شهيدة قادة ، مرجع السابق ، ص. 302 .

المسؤوليات وتحديد من المسؤول فعليا عن الضرر الذي أصاب المستهلك من المستحسن تحميل منتج المكون مسؤولية الإضرار بالمستهلك هذا إذا أثبت أن سبب الضرر هو عيب بالجزء الذي صنعه ثم بعد ذلك يرجع منتج الجزء المكون على المنتج النهائي لكي يعوضه عما تحمله من أعباء و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده يخلو من هذه الحلول التي تكلم عنها التشريعات المقارنة والفقه القانوني الأمر الذي يجعل مقدار النقص الذي يعتري بها المنظومة القانونية لحماية المستهلك في الجزائر مما جعل إلى تحسين التطور الذي وصلت إلية التشريعات المقارنة المختلفة وترتقي إلى مستواها[258].

الفرع الرابع

استحالة التنبؤ بمخاطر التطور .

نظرا للمخاطر التطور التي أثارتها التكنولوجيا والاكتشافات العلمية، انصب اهتمام الفقه والقضاء والتشريع على الحالة الدفع الفنية أن المنتج أو من يلحقه لم يكن ليكشف العيب أو يتجنبه بسبب أن الحالة المعرفة الفنية والعملية المتوفرة وقت طرح المنتوج للتداول، لو يسعفه في ذلك والنتيجة هي دفع مسؤولية [259]، ونعني بهذه الأخيرة كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها في للتداول في وقت لو تكن الحالة الفنية تسمح باكتشافها، ونجد التوجيه الأوروبي نص على حالة المخاطر في **المادة 7 /2 من التوجيه الأروبي** التي جاء فيها « **لا يكون المنتج مسؤولا إذا أثبت أن الحالة المعرفة العلمية والتقنية وقت طرح المنتوج عن طريق لا تسمح وجود العيب**»، ويتضح من خلال هذا النص أنها لا تشير بصفة خاصة إلى عادات وقواعد السلامة المطردة في القطاع [260]، إنما أثارت إلى المعرفة العلمية والفنية المنتوج

[258]– قادة شهيدة، مرجع سابق ، ص .302.

[259]– ما مش نادية، مرجع السابق، ص. 88.

[260]– قادة شهيدة، مرجع السابق، ص. 302.

للتداول حسب تقدير المحكمة العدل الأوروبية أخذت بمفهوم موضوعي للمعرفة العلمية الفنية . أن يستقل في تقديره على اعتبار شخصي أو ظرفي[261].

وتعد مسؤولية المنتج بسب المخاطر التطور من الأسباب غير التقليدية للاعفاء، وذلك بالنظر إلى عدم وجود نظير له في الأنظمة القانونية المختلفة، ويعد المشرع الألماني من أوائل المشرعين الذين أشاروا إلى مخاطر التطور[262]، ولقد أعيد التوجيه الأوروبي على مخاطر التطور كسبب للاعفاء من المسؤولية، مع إقرار حق الدول الأعضاء في عدم الأخذ بهذا السبب، ولقد قابلت فرنسا هذا الدفع بمعارضة شديدة ما أخرها في إدراجها للتوجيه الأوروبي إلى غاية 1998، وعدم إدراجها لهذا الدفع أصبح في غير مصلحة الصناعة الفرنسية، إذا يفقدها القدرة على المنافسة وتحت الضغط الذي واجهه المشرع الفرنسي قرر إدراج الدفع بسبب مخاطر التقدم في المادة 4-11/1386 من القانون المدني الفرنسي[263].

وبالرجوع إلى للقانون الجزائري نجده لم يعتمد على فكرة مخاطر التطور العلمي في إطار موضوع سلامة المنتجات ، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى بيان مقصود فكرة المخاطر التطور العلمي التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات في التداول وذلك بسبب تطور العلمي وسرعة استحداث المنتجات أو طرق معالجتها والتي لا يمكن العلم بآثارها إلا في وقت لاحق [264]، وهذا ما استند إليه جانب من الفقه إلى وجود الاعتداد بهذه المخاطر كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية مما يؤدي إلى تعويق الصناعة والإضرار بالاقتصاد وعرقلة العلمي وقبول مخاطر التطور العلمي كسبب لإعفاء من المسؤولية يشكل رجوع في حماية المستهلك ويعد تناقصا في النظام القانوني الجديد الذي ينص فعالة للمضرورين دون لجوء إلى إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية [265] طبقا للقواعد العامة للمسؤولية، فإذن هذا الدفع سيؤدي إلى إمكانية إفلات المنتجين من

---

[261]– بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق ، مرجع السابق، ص .372 .

[262]– مامش نادية، مرجع سابق، ص.88.

[263]- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، ص.360.

[264]– مرجع نفسه، ص. 360.

[265]– قنطرة سارة ، مرجع السابق ، ص. 59.

قبضة المسؤولية دون تحميلهم عبء المسؤولية ، وعلى أساس وضع حلا من طرف المشرع على أن هذه المعارف لديها مستوى أعلى ولا يمكن الحصول عليها , واتخاذ التدابير الخاصة واللازمة تتدارك نتائج الضارة لمنتوجه الذي به عيب بعد طرح المنتوج للتداول، وإطلاع المستهلك في حالة وجود عيب سواء عن طريق الصحف والإذاعة المسموعة والمرئية، أو إ استبعاد المنتوج لمراجعته بالفحص أو الإصلاح أو سحب المنتوج من الأسواق أو استرجاعه أو إعلانه فور معرفة خطر[266].

[266]– قنطرة سارة، مرجع سابق، ص. 59 .

خاتمة

يعد موضوع مسؤولية المنتج من المواضيع الشيقة التي تحتاج التعمق والبحث ، ونظرا للأهمية التي تكتسيها ، برغم من وجود قوانين يضم سلامة وحمايته سواء كانت قواعد العامة أو الخاصة قصد توفير حماية قصوى، وهذا ما لاحضناه في خلال بحثنا حول هذا الموضوع وفي نفس الوقت يشكل أمر بالغ الخطورة، وذلك امام إتجاه الاقتصاد الوطني إلى إقتصاد الحر مما نجم فتح باب المجال الاقتصاد الأجنبي و الدخول ، من أجل توسيع نطاق الاقتصادي وتحسين مردوية الإنتاج، ولكن كنتيجة حتمية وجود إختلالات أدت إلى وجود نقائص وسلبيات ظهرت في الاقتصاد الوطني وغدى هذا الموضوع أيضا اهتماما كبيرا في الدول المتقدمة لكون المنتج هو العنصر الأساسي في عملية طرح المنتوج على المستهلكين قد ينحرف إما سهوا أو عمدا ، لعدم التوازن بين المنتجين من ناحية والمستهلكين من ناحية أخرى . فهذا ما نجده في مجتمعنا اليوم الذي ينتشر كأفة شيء بعد الشيء ، مما دفع المشرع للتدخل في هذه المسألة لتحقيق التوازن ، ومن بين النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع هي:

- فقد جاءت المادة 140 مكرر عامة توحي عدة معاني، فلم تعرف المنتج ولا وضعت معيار لتحديد المنتوج المعيب مما سيخفف عبء إثبات العيب على المضرور كما لم تعالج حالة الذي يلحق المنتوج نفسه .
- أن خير ما فعل المشرع عند تبنيه لمسؤولية المنتج وجعلها آلية تعويضية عن الحوادث التي تسببها المنتجات، غير أنه كان من اللازم أن يفصل فيها أكثر وعدم تخصيص مادة واحدة فقط ، إذ لم يفصل في العديد من النقاط ما يستدعي الرجوع للقواعد العامة ، والتي قد تعيق الضحية من الحصول على حقه من التعويض .
- أن صياغة نص المادة 140 مكرر جاءت ناقصة بحيث اقتصرت على الأموال المنقولة واستثنت العقار بذلك مستهلك العقار من نطاق الحماية، كما أنها لم تحدد متى تبدأ مسؤولية المنتج، ولم تحدد الإجرءات والمواعيد الخاصة بدعوى التعويض التي يرفعها المضرور ضد المنتج، كما أنها لم تحدد كيفية تحديد الأضرار القابلة للتعويض ولا القواعد الخاصة بتقدير هذا الأخير.
- جاءت المادة 140 مكرر تتعارض مع أحكام الضمان الواردة في القواعد العامة لحماية المستهلك، مثل إختلاف في المواعيد رفع دعوى الضمان مما جعل القاضي من حيرة من

أمره، هل يطبق الأحكام المنصوص عليها في القوانين أو المراسيم الخاصة بحماية المستهلك أو يطبق للأحكام الجديدة الخاصة بمسؤولية المنتج ومن حكمه .

- أغفلت المادة 140 مكرر الحديث عن كيفية تحديد المنتج المسؤول عن التعويض في الحالة التي تكون المنتجات مركبة، ولم تحدد القائم بالتركيب، وكذا المهنيين المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك.

ولكن رغم هذه النقائص التي يتلقاها المشرع الجزائري جاءت أحكامه إيجابية لصالح المستهلك،

إلا أن هذا المبدأ شدد حرية المنتج ، وعدم الإنفتاح إلى التنمية والتطور الاقتصادي وحتم المنتج على إستعمال منتوجاته قديمة وبسيطة، لكنها أكثر سلامة وأمنا من المنتوجات الجديدة وعدم تمكنها من توسيع نطاق الاقتصادي، وبالتالي تحتمه من عدم الدخول في مواجهة المنافسة الأجنبية وتحطيم روح الإنتاج المبادرة والإيداع وعدم الحث إلى تطوير المنتوج ، وبالإضافة أن أحكام المادة السالفة تعزز حماية المستهلك لكونه تمنحه في إختيار أما برفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار بموجب القواعد العامة، أو القواعد الخاصة لحماية المستهلك، مما يجعل العلاقة بين النظامين الجديد أو التقليدي ، علاقة تكاملية لا يمكن الإستغناء عنه سواء كانت القواعد العامة لحماية المستهلك و لايوقف العمل ويقع عبء التعويض عن عيب المنتجات وذلك عند إنعدام المسؤول عنها ، ولكن المادة 140 مكرر المادة جاءت لمبدأ جديد في المسؤولية المدنية ، أن الدولة هي التي تتحمل مخاطر التطور وهكذا تخلت عن النظرة التقليدية لأساس التعويض، وعليه حماية المستهلك في العصر الراهن يستحيل أن تطلع عليها جهة واحدة مهما أوتيت من صلاحيات بما أن هذه الحماية صارت في مقدمات الواجبات.

وفي الختام موضوعنا لا يتسنى لنا سوى القول أن " **الثورة التكنولوجيا** " بقدر ما قدمت لنا من مزايا فلها من مساوئ ، إلا أنها نجحت في الوفرة من الإنتاج اقتصادي وتنوع المنتوجات وازدحام الأسواق بالمنتوجات المختلفة وإشباع رضا المستهلك ، وتحسين المرودية الإنتاج بالقدر نفسه ما تحققت من إيجابيات جعلت المستهلك في الخطر تتهدد صحته وحياة كل من على سطح الأرض من ظهور أمراض مختلفة لم نعرفها من قبل بسب الثورة الاقتصادية، والغاية من ذلك وتحقيق

الربح دون اتخاذ بعين الاعتبار أن حياة الإنسان أغلى من مراتب من الأموال والشهرة في التسويق المنتوجات على حساب حياة الأشخاص .

ونتيجة النقائص التي سجلناها من خلال خطوات الدراسة نقترح على المشرع الجزائري بعض من التوصيات أو اقتراحات نستخلص أهمها:

- على المشرع الجزائري ضرورة التدقيق في المصطلحات الواردة بالنصوص القانونية لتفادي التعارض فيما بينها، وكذا عدم وضع القضاة في مشاكل عند تطبيق هذه النصوص .
- على المشرع ضرورة تبيان موقفه في كيفية التعويض إذ ما انعدم المسؤول وفقا لنص المادة 140 مكرر.
- على المشرع إدراج نصوص قانونية أخرى أو يسن قانون ينظم مسؤولية المنتجيين ومن في حكمهم عن فقدان الأمان والسلامة فيما يطرحونه من منتوجات وسلع.
- على المشرع النص على ميعاد سقوط دعوى مسؤولية المنتج في جميع الأحوال بعد مرور 10 سنوات من تاريخ طرح السلع للتداول مع استثناء المنتجات التي لا يظهر أثر العيب التي يشوبها إلا بعد مدة زمنية طويلة من ذلك.
- على المشرع ضرورة الأخذ بما ذهب إليه المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي فيما يخص الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج باعتبارها طبيعة خاصة ، يجب أن تخضع لأحكام خاصة.
- إجبارية وضع البيانات اللازمة على كل السلع والبضائع التي تحمل تاريخ الصنع .
- الرقابة الصارمة على السلع مع تحرير محاضر مفصلة .
- لابد على المشرع الجزائري أن يبحث عن وسائل أكثر فعالية لتحقيق حماية حقيقية بوضع قواعد متناسقة وكاملة ترمي لهذه أساس وهو حماية المستهلك .
- ضرورة مساهمة في ضمان حقوق المستهلك وتبيانها عن طريق الإعلانات عن المخالفات التي يرتكبها المنتج.
- ضرورة انخراطه في جمعيات حماية المستهلكين للوصول إلى درجة معينة من المعرفة والوعي .

- تسخير وسائل إعلامية لحماية المواطنين من إجحفات المحترفين.
- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة التي توفر أمن المستهلك وحمايته.
- تزويد بالمعلومات عن المنتوجات مثل: تقديم برامج تثقيفية خاصة.
- التكثير من الإعلانات والدعايات للمنتوجات.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

1-السنهوري عبد الرزاق أحمد، في شرح القانون المدني، ج1: مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

2- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3- بن بوخميس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

4- بوبكر مصطفى، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2005.

5- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

6- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1 (الضرر)، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

7- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، العراق، 2008.

8-سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الهومة للطباعة، الجزائر، 2009.

9-عمر محمد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأ المعارف ، الإسكندرية، 2004.

10- فتاك علي، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، وفقا للقانون حماية المستهلك والمنافسة الجزائريين الجديدين، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2014

11-فيلا لي علي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط03، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

12- قادة شهيدة، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

13- محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، مدخل إلى القانون، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي للحقوقية، بيروت، 2002.

14- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، (القواعد العامة والقواعد الخاصة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

15- محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال المنتجات الخطرة، منشورات الحلبي الحقوق، بيروت، 2016.

16-مصطفى العوجي، القانون المدني، ج 02: المسؤولية المدنية، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

17- منى بوبكر الصديق، الالتزام بالإعلام المستهلك عن المنتجات، كلية الحقوق، جامعة المصورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

18- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة لتأمين المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة والتوزيع، عمان ، 2006.

19- ميرث ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-الرسائل الجامعية:

1-أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

02-بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق: (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014.

03-زغبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ب-المذكرات الجامعية

1- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل النافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- بروح منال، ضمانات المستهلك في ظل قانون 09-03 بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،الجزائر، 2014.

3- تقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي،(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا الحوادث المنتوجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

5- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، قسنطينة، 2014 .

6- عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائرية- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

7- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8- كمال حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،الجزائر، 2005.

9- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثارها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، سطيف، 2017.

10-مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11-مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية المدنية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1982.

3- مذكرات التخرج:

1- عولمي منى،مسؤولية المنتج في ظل القانون المدني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 14، 2006.

2- معاشو أحمد، المسؤولية عن التعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للفضاء، الدفعة14، 2010.

4_ المجلات

1- بركات كريمة، « حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري»، مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، العدد 09، 2010.ص.ص.151-168.

2- زوبة سميرة،« إعلام المستهلك لضمان رضا المستنير»، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2014.ص.ص.271-282.

3-سي يوسف زاهية حورية،« الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،العدد2006،01، ص.ص. 34-62.

4- _____ ،«الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان السلامة المستهلك»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2009. ص.ص.55-78.

5- _____ ،« تعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري»، مجلة المحكمة العليا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود تيزي وزو، العدد 01، 2011.ص.ص.72-83.

6- تعويلت كريم، « حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية من القانون الجزائري»،مداخلة مقدمة ضمن ملتقى حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية،المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 15-16-17 نوفمبر 2005.

5-النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-186 مؤرخ في 8 يونيو1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر عدد49 صادر بتاريخ 11 يونيو 1966 معدل متمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني،ج ر ج ج، عدد78، صادر في 30ديسمبر ،1975، معدل و متمم.

3-قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر.ج .ج عدد06 لسنة 1989، الذي ألغيت أحكامه بموجب قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج . ر. ج .ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

4-قانون رقم98-389،صادر في19 ماي 1998، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات، ج.ر.ج.ج عدد17.

5-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، متضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد41، الصادر في 27 جوان 2004.

6-قانون 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، جٍ.ر.ج.ج، عدد15، صادر في 08 مارس 2009.

ب-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج.ر.ج.ج عدد05، معدل ومتمم بموجب بمرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001،ج.ر.ج.ج، عدد61.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر1990، متعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر.ج.ج، عدد40، صادر في 19 سبتمبر1990.

3- مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 8 جويلية 1997، متعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، ج ر عدد 46، صادر في 8 جويلية 1997.

4-مرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 21 ديسمبر1997، متعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج. ر.ج.ج عدد85، صادر في 24 ديسمبر 1997.

5-مرسوم تنفيذي رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية2003، متعلق بالعلامات،ج. ر.ج.ج عدد44، صادر في 20 جويلية 2003.

6- القرارات القضائية

1- قرار محكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 21830، مجلة القضاء لسنة 1980.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 21313، مؤرخ في 1971/07/01، نشرة القضاة عدد خاص لسنة 1982.

3-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية،المؤرخ في 1985/05/08، ملف رقم 39694، المجلة القضائية لسنة 1989، عدد03.

4- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، تحت رقم 50190، بتاريخ 1987/06/17، المجلة القضائية لسنة1990 ، العدد04

5-قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/05/25، ملف القضية رقم 53010، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد2.

7-القاموس:

- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة(مصر)، 1999.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

I. OUVRAGES

1- CALAIS- AULOY (Jean), STEINMEZ Frank, Droit de la consommation, L'Union Talus,4ème ED, Dalloz, Paris,1996.

2- CALAIS-AULOY (Jean), Temple(Henri) Droit de la consommation,9éme ED, Dalloz, Paris, 2015.

II. TEXTES JURIDIQUES

1- LA CONVETION

- Directive n° 85/374 du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives réglementaires et du fait des produits défectueux, mod1ifiée et complétée.

2- Le code

Cod civil français, 104éme édition, Dalloz, paris, 2005.

3- Loi

- Loi N°98-389 DU 19 MAI 1998 RELATIVE A LA responsabilité Du FAIT DES PRODUITS Défectueux, JORF N° 117 DU 27 MAI 1998.

الفهرس

مقدمة 02

الفصل الأول: تأصيل مسؤولية المنتج.....05

المبحث الأول: نطاق مسؤولية المنتج 06

المطلب الأول: النطاق الموضوعي لمسؤولية المنتج.....06

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنتوج 06

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمنتوج.....07

أولا: تعريف المنتوج في التوجيه الأوروبي 07

ثانيا: تعريف المنتوج في القانون الفرنسي 08

ثالثا: تعريف المنتوج في القانون الجزائري 10

1-تعريف المنتوج في القانون المدني.....11

2- تعريف المنتوج في القانون حماية المستهلك وقمع الغش 12

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لمسؤولية المنتج 13

الفرع الأول : المنتج المتسبب في الضرر.....14

أولا : التعريف الفقهي للمنتج.....14

ثانيا : التعريف القانوني للمنتج.....15

الفرع الثاني: المضرور من المنتوج المعيب 17

أولا: المضرور في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 18

ثانيا : مركزالمضرور في قانون المدني الجزائري.....19

1- من تربطه العلاقة مع المنتج 19

2- من لا تربطه العلاقة مع المنتج 20

المبحث الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية المنتج.....21

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج 21

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمنتج.....21

أولا: الإخلال بالإلتزام بضمان العيوب الخفية 22

1 –تعريف العيب الخفي.....23

2 - شروط ضمان المنتج للعيب الخفي 24
أ-أن يكون العيب قديما 24
ب-عدم علم المشتري بالعيب 25
ج - أن يكون العيب مؤثرا 25
د -أن يكون العيب خفيا 26
ثانيا: الإخلال بالتزام بالإعلام 26
1- تعريف الإخلال بالتزام بالإعلام 26
أ – لغة 27
ب -اصطلاحا.....27
ج -فقهيا.....27
د -قانونا.....27
2-مضمون الالتزام .بالإعلام.....29
أ– الالتزام الخاص بإعلام المشتري في القانون المدني الجزائري 29
ب – الالتزام العام بإعلام المشتري في القواعد العامة لحماية المستهلك.....29
الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية للمنتج.....32
أولا: قيام مسؤولية المنتج التقصيرية.....32
ثانيا : أساس مسؤولية التقصيرية للمنتج 32
1-قاعدة الخطأ.....33
أ - الخطأ العادي 33
ب-الخطأ الفني 33
2– قاعدة تجزئة الحراسة 34
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج 35
أولا: تعريف المسؤولية الموضوعية للمنتج 35
ثانيا: خصائص مسؤولية الموضوعية للمنتج.....36
1- مسؤولية قانونية خاصة.....36
2- مسؤولية ذات طبيعة موضوعية خاصة 36
3- قواعدها آمرة 37
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج 37

الفرع الأول: الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج 38
أولا- مضمون الخطأ المنتج 38
ثانيا: مظاهر الخطأ 41
1- الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض.....41
2 - نماذج الخطأ 42
ا-الخطأ في تصميم المنتوج 42
ب-الخطأ في صناعة المنتوج.....42
ج-الخطأ في التحذير 43
1- أن يكون التحذير كاملا 43
2- أن يكون التحذير مفهوما.....44
3- يجب أن يكون التخدير ظاهرا 44
4- يجب أن يكون التحذير لصيقا بالمنتجات 44
4-الخطأ في التسويق 45
الفرع الثاني: فكرة المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج.....46
أولا: مضمون نظرية المخاطر.....47
1-المبادئ القانونية التي تقوم عليها النظرية.....48
2 - مبررات الأخذ بهذه النظرية 48
3 - تقدير النظرية 49
ثانيا: تكريس فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري 50

الفصل الثاني: قيام مسؤولية المنتج و سبل نفيها.....53

المبحث الأول: قيام مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة 54

المطلب الأول: أركان مسؤولية المنتج..... 54

الفرع الأول: وجود العيب في المنتوج.....55

أولا: المقصود العيب 55

ثانيا : تقدير العيب 57

الفرع الثاني: الضرر كركن لمسؤولية المنتج 59

أولا: تعريف الضرر 59

ثانيا: الأضرار الموجبة للتعويض 60

1- الضرر المباشر وغير المباشر 60

2-الضرر المتوقع وغير المتوقع 61
3-. الخسارة اللاحقة والكسب الفائت.....61
4-الضرر الأدبي أو المعنوي.....62
الفرع الثالث: العلاقة السببية 63
أول: افتراض أن تعيب المنتجات راجع إلى وقت سابق على طرحه في للتداول.....63
ثانيا : افتراض أن طرح السلعة في تداول قد تم بإرادة المنتج 64
المطلب الثاني:أثر قيام مسؤولية المنتج.....65
الفرع الأول:تقدير التعويض.....65
أولا: تقدير التعويض القضائي.....65
1- معيار الظروف الملابسة.....66
2- النفقة المؤقتة.....67
3- الضرر المتغير.....67
4- حسن النية و سوء النية.....69
ثانيا:تقدير التعويض الإتفاقي.....69
ثالثا: تقدير التعويض القانوني.....70
الفرع الثاني: طرق التعويض.....71
أولا: التعويض العيني.....71
ثانيا: التعويض بالمقابل.....72
المبحث الثاني: أسباب إنتفاء مسؤولية المنتج.....74
المطلب الثاني: الأسباب العامة لإنتفاء المسؤولية المنتج 74
الفرع الأول : القوة القاهرة كسبب للإ عفاء من المسؤولية المنتج.....75
الفرع الثاني: خطأ المضرورکسبب للإعفاء من المسؤولية.....77
الفرع الثالث: فعل الغير كسبب للإ عفاء من المسؤولية.....79
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإنتفاء المسؤولية المنتج 80
الفرع الأول:الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة المسؤولية المنتج.....81

أولا: الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول 81
ثانيا: عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول 83
ثالثا : الإلتزام القواعد التشريعية والتنظيمية 84
الفرع الثاني: عدم وجود غرض إقتصادي للمنتج 85
الفرع الثالث :إعفاء المنتج للجزء المكون.....85
الفرع الرابع:استحاله تنبؤ بمخاطر التطور 86
خاتمة.....90
قائمة المراجع 95
الفهرس.....102

ملخص المذكرة باللـــغة العربـــية:

يعد موضوع حماية المستهلك من أهم المسائل الضرورية التي تسعى الدولة لتحقيقها، خاصة بعدما أصبح كافة المستهلكين يعانون من مخاطر المنتجات والخدمات المغشوشة، وغير مطابقة للمواصفات القانونية، والتي لا تتوفر على أدنى شروط الأمن والسلامة.

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تقرير مسؤولية المنتج وإلزامه باحترام سلامة وأمن المنتوج بداية من مرحلة الإنتاج لغاية العرض النهائي مع تعزيز فعاليات الرقابة طيلة هذه المراحل.

وفي حال قيام المسؤولية يترتب عنها قيام تعويض للمستهلك المضرور عما أصابه من أضرار، وذلك حسب طبيعة الالتزام الذي أخل به المُنتج.

Résumé du Mémoire en Langue Française :

La protection du consommateur est l'un des points les plus importants que L'Etat veut réaliser. Tenant compte surtout du fais que l'ensemble des consommateurs souffrent des produits et services frauduleux qui ne répondent pas aux normes et aux conditions d'hygiènes et de sécurité requise.

Pour cela le législateur algérien a intervenu par la promulgation de la loi N° 09-03 pour imposer aux producteurs l'obligation de garantir la sécurité de ces produits a partir de la production préliminaire jusqu'à l'exposition finale, en renforçant les activités de contrôle durant toute cette période.

La responsabilité du producteur exige la réparation des préjudices causés à la victime, et cela selon la nature de l'obligation contrevenue